

3. مقدمة في فقه الاختلاف دراسة وتأصيل لمسألة الخلاف في الفروع والمسائل الاجتهادية

An Analytical and Foundational Study of Disagreement in Subsidiary and Juristic Matters

Author



***Salah ALSawy**

Mishkah Islamic University of North America, United States, president@mishkahu.com

Progress Received: 10 March 2026; Revised: 26 April 2026; Accepted: 19 May 2026; Published: 20 June 2026, DOI: <https://doi.org/10.65461/tanmyia.2026.2.2.3>

Abstract:

This research examines the issue of disagreement in subsidiary and juristic matters as one of the central themes in the jurisprudence of disagreement, due to its significant impact on regulating relations among scholars and guiding the proper handling of juristic plurality within the Muslim community. Disagreement in subsidiary matters is not blameworthy in itself; rather, it represents one manifestation of the breadth and mercy of Islamic law when it occurs within the scope of valid *ijtihad*, is based on a legitimate juristic consideration, and does not contradict a definitive text or a universal principle of religion. The research aims to establish the defining characteristics of disagreement in subsidiary matters and to clarify the guidelines for dealing with it in light of the Islamic legal methodology and the principles affirmed by the righteous predecessors. It highlights that this type of disagreement constitutes ease and mercy for the Muslim community, and that those who differ over such matters remain within the sphere of divine mercy. The study also shows that a group of the early scholars viewed the disagreement of the Muslim community in subsidiary issues as a form of juristic breadth arising from differences in perception, variation in understanding, and the multiplicity of possible approaches to texts and evidences. The research reveals that the methodology of the righteous predecessors was not directed toward abolishing this type of disagreement or resolving it by obligating people to follow one single opinion in matters of *ijtihad*. Rather, their approach was to regulate and guide such disagreement while preserving the ethics of dealing with those who hold different views. Accordingly, the research affirms that disagreement in juristic matters does not entail declaring the opposing party sinful, since it is established among scholars that objection is directed only toward what contradicts a definitive text or a valid consensus. The study also highlights the permissibility of acting upon a less preferred or inferior opinion in some juristic matters when a recognized Sharia interest requires it, such as achieving harmony, preventing discord, considering the condition of the community, or preserving unity. The research concludes that the jurisprudence of disagreement in subsidiary matters is based on distinguishing between valid and invalid disagreement, and on giving priority to the objectives of Sharia in preserving communal unity and harmony over partisanship to subsidiary opinions. Thus, valid juristic disagreement can serve as a field of enrichment and flexibility, rather than a cause of conflict and

division. This establishes a sound methodology for managing disagreement among scholars and within the wider Muslim community.

Keywords: jurisprudence of disagreement, disagreement in subsidiary matters, juristic issues, no objection in matters of ijtihad, ethics of disagreement, objectives of Sharia.

الملخص:

يتناول هذا البحث مسألة الخلاف في الفروع والمسائل الاجتهادية بوصفها من القضايا المركزية في فقه الاختلاف؛ لما لها من أثر بالغ في ضبط العلاقة بين أهل العلم، وترشيد التعامل مع التعدد الفقهي داخل الأمة، فالخلاف في الفروع ليس مذموماً في ذاته، بل مظهرًا من مظاهر سعة الشريعة ورحمتها، حين يكون واقعاً في دائرة الاجتهاد المعترف، ومستنداً إلى نظر شرعي سائغ، وغير مصادم لنص قطعي أو أصل كلي من أصول الدين، ويهدف البحث إلى تأصيل خصائص الخلاف في الفروع، وبيان ضوابط التعامل معه في ضوء المنهج الشرعي وما قرره السلف الصالح، مع إبراز أن هذا النوع من الخلاف يمثل توسعةً ورحمةً بالأمة، وأن المختلفين فيه باقون في دائرة الرحمة، كما يوضح البحث أن جماعةً من السلف نظروا إلى اختلاف الأمة في المسائل الفرعية بوصفه ضرباً من ضروب السعة، ينشأ عن اختلاف المدارك، وتفاوت الأفهام، وتعدّد وجوه النظر في النصوص والأدلة، ويكشفُ البحثُ أن منهج السلف لم يتجه إلى إلغاء هذا النوع من الخلاف أو حسمه بإلزام الناس بقول واحد في مسائل الاجتهاد، وإنما اتجه إلى ضبطه وترشيده، وحفظ أدب التعامل مع المخالف فيه، ومن ثم يؤكد البحث أن الخلاف في المسائل الاجتهادية لا يترتب عليه تأييم المخالف، إذ تقرر عند أهل العلم أن الإنكار إنما يتوجه إلى ما خالف نصاً قطعياً أو إجماعاً معتبراً، كما يبرز البحث جواز العمل بالقول المرجوح أو المفضول في بعض المسائل الاجتهادية إذا اقتضت ذلك مصلحةً شرعيةً معتبرة، كتحقيق الألفة، أو دفع الفتنة، أو مراعاة حال الجماعة، أو جمع الكلمة. وقد خلصَ البحث إلى أن فقه الخلاف في الفروع يقوم على التمييز بين الخلاف السائغ وغير السائغ، وتقديم مقاصد الشريعة في حفظ الجماعة والألفة على التعصب للآراء الفرعية، وبذلك يتبين أن الخلاف الفقهي المعترف يمكن أن يكون مجالاً للإثراء والسعة، لا مدخلاً للتنازع والانقسام، وهو ما يؤسس لمنهج راشد في إدارة الاختلاف بين أهل العلم وعموم الأمة.

الكلمات المفتاحية: فقه الاختلاف، الخلاف في الفروع، المسائل الاجتهادية، لا إنكار في مسائل الاجتهاد، أدب الاختلاف، المقاصد الشرعية.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أما بعد: فإن من أخطر آفات العمل الإسلامي المعاصر، ما يغشى مسيرته من تشردم وتهاجر واختلاف، حتى لا يكاد يختلف اثنان من المشتغلين بهوم الدعوة في هذا العصر على أن هذه العلة تأتي في مقدمة العلل التي عوّقت مسيرة العمل الإسلامي، وحالت بينه وبين ما يصبو إليه من الاستخلاف في الأرض والتمكين للدين، ومن ثم كان دفع هذه الأفة واجباً يستنفر له أهل العلم والدعوة؛ ببصيرة المؤمنين وجلادة العاملين. ومن يتدبر نصوص الشريعة المطهرة، ويعتبر بمسيرة التاريخ، يدرك أن التنازع قرين الخذلان والفشل، وأن تفرق الكلمة وتقطع الأمر نذير التصدع والانهيال؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: 46]. فما تفرقت كلمة قوم، وتقطعوا أمرهم بينهم، إلا وامتهد السبيل إلى غزوهم وتسليط عدوهم عليهم؛ فقد تسلط التتر على بلاد المسلمين عبر التاريخ بكثرة التفرق والفتن بينهم في المذاهب وغيرها، وتسلط الصليبيون على المسلمين في بلاد الأندلس يوم أن أصبحوا فرقاً وطوائف بعد عزة وتمكين دام ثمانية قرون، وتسلط اليهود في هذا العصر على بيت المقدس، واستطالوا على الملايين المحيطة به من المسلمين بسبب تقطع أمرهم، وفساد ذات بينهم، وإعراضهم عن أمر الله عز وجل. فيا لله دماء أريقته، وأرواح أزهدته، ومقدسات هتكت، فهل يعتبر المعتبرون؟. وفي هذا المعنى يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا التفريق الذي حصل من الأمة: علمائها ومشايخها وأمراءها وكبرائها، هو الذي أوجب تسلط الأعداء عليها، وذلك بتركهم العمل بطاعة الله ورسوله، فمتى ترك الناس بعض ما أمرهم الله به وقعت بينهم العداوة والبغضاء وإذا تفرق القومُ فسدوا وهلكوا، وإذا اجتمعوا صلحوا وملكوا، فإن الجماعة رحمة والفرقة عذاب» (ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 1995، 419/3-421)؛ غير أن النظر الدقيق في طبيعة التفرق المعاصر يكشف أنه لا يماثل، في كثير من صورته، التفرق القديم الذي وقعت معاقده على الأصول والقواعد الكلية، فخرجت الخوارج، وأرجأت المرجئة، واعتزلت المعتزلة، وانفصلت فرق شتى عن جماعة المسلمين، وتساقطت على جنبتي صراطها المستقيم. إنما التفرق

المعاصر أطرافه لا يزالون في الجملة يدورون في فلك أهل السنة والجماعة، ولم يخرج خلافهم غالبًا عن دائرة مجاري الاجتهاد ومسائل النظر، وإن كان يوشك في نتائجه وآثاره أن يبلغ مبلغ الفرق القديمة من التناحر والاعتلال، إذا لم يضبط بضوابط العلم وأدب الخلاف؛ إذ إن تعدد الاجتهادات وتفاوت الآراء في فروع الشريعة، علمية كانت أو عملية، لا يمثل في ذاته الأمر المحذور الذي يفضي إلى الفرقة والخصام، بل لا يبعد القول بأن قدرًا من هذا التفاوت داخل في سعة الشريعة ورحمتها، نظرًا لما جبل الله عليه عباده من تفاوت الأنظار والمدارك، فلو شاء الله تعالى أن ينزل القرآن على نحو لا يحتمل في الفهم إلا وجهًا واحدًا ما أعجزه ذلك، ولو شاء أن يتكلم رسوله - صلى الله عليه وسلم - بالسنة على نحو لا يحتمل في الفهم إلا وجهًا واحدًا ما أعجزه ذلك كذلك؛ ولكن الله أنزل القرآن، وجعل من آياته ما يحتمل في الفهم وجوهًا متعددة، وجعل في سنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - ما يحتمل في الفهم وجوهًا متعددة كذلك، ليدل ذلك على أن تفاوت الأنظار في مجاري الاجتهاد ليس هو المحذور ابتداءً، وإنما المحذور ما قد يفضي إليه ذلك عند بعض الناس من التعصب والتفرق والاختصاص. وعلى هذا الأساس تأتي هذه الدراسة لتأصيل مسألة الخلاف في الفروع والمسائل الاجتهادية في ضوء فقه الاختلاف، وبيان خصائص هذا النوع من الخلاف وضوابط التعامل معه. فالمقصود في الفتنة الفروعية ليس السعي إلى جمع الكلمة على اجتهاد واحد في كل مسألة، وإن كان الاتفاق - متى تحقق على الحق - خيرًا وبركة، وإنما المقصود إحياء أدب الاختلاف في هذه المسائل، وإرساء منهج أهل السنة والجماعة في التعامل مع المخالف فيها، وبيان أن الاعتصام بالجماعة والائتلاف من أصول الدين، وأنه لا ينبغي أن يُقدح في الأصل بحفظ الفرع. ومن ثم فإن هذا البحث لا يتجه إلى إلغاء الخلاف الفقهي السائغ، ولا إلى حسم جميع المسائل الاجتهادية بإلزام الناس بقول واحد، وإنما يتجه إلى بيان كيف يختلف الناس في هذه المسائل اختلافًا منضبطًا، وكيف يحافظون على الألفة والجماعة رغم اختلافهم فيها، على النحو الذي كان عليه خير القرون، أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم من جاء بعدهم من التابعين وتابعي التابعين. وهذا يصبح فقه الاختلاف مدخلًا لإدارة التعدد الفقهي، وصيانة وحدة الأمة، ومنع تحوّل الخلاف في الفروع إلى سبب للتنازع والفرقة.

إشكالية الدراسة:

تُعدّ آفة التشردم والاختلاف من أعظم التحديات التي تواجه العمل الإسلامي المعاصر، لما لها من آثار خطيرة في إضعاف وحدة الأمة، وتعطيل مسيرتها، وفتح الطريق أمام تسلط الأعداء عليها، وقد دلّت نصوص الشريعة وتجارب التاريخ على أن التنزع قرين الفشل والخذلان، وأن تفرق الكلمة وتقطع الأمر من أسباب التصدع والانهيار؛ كما قرر أهل العلم. وقد شهد التاريخ الإسلامي صورًا متعددةً من آثار التفرق، كما وقع عند تسلط التتار على بلاد المسلمين، واستيلاء الصليبيين على الأندلس، ثم ما أصاب الأمة في العصر الحديث من ضعف وتسلط بسبب فساد ذات البين وتقطع الأمر. غير أن اللافت في واقع العمل الإسلامي المعاصر أن كثيرًا من صور التفرق لا ترجع في أصلها إلى اختلاف في أصول الدين وقواعده الكلية، كما كان شأن الفرق القديمة التي اختلفت في مسائل الاعتقاد والأصول الكبرى، وإنما ترجع غالبًا إلى خلافات واقعة في دائرة الفروع والمسائل الاجتهادية ومجاري النظر. ومن هنا تتجلى خطورة الإشكالية؛ إذ إنّ الخلاف في الفروع والمسائل الاجتهادية ليس مذمومًا في ذاته، بل هو من مظاهر سعة الشريعة ورحمتها، ومن مقتضيات تفاوت الأفهام والمدارك، وتعدد وجوه النظر في الأدلة الشرعية. فليس المحذور في مجرد تعدد الاجتهادات وتباين الآراء الفقهية، وإنما المحذور في تحوّل هذا الخلاف من مجال للإثراء العلمي والسعة الفقهية إلى سبب للتعصب، والتبديع، والتفسيق، والهجر، والخصومة، وتمزيق الصف الإسلامي. وتزداد أهمية هذه الإشكالية حين يُلاحظ أن الخلاف المعاصر، مع كونه في كثير من صوره دائرًا داخل إطار أهل السنة والجماعة ومجاري الاجتهاد، قد يوشك في آثاره العملية أن يبلغ مبلغ الخلاف القديم من التناحر والضعف، إذا لم يُضبط بضوابط العلم، وفقه المصلحة، وأدب الاختلاف. ومن ثمّ فإن الحاجة ماسة إلى إعادة تأصيل فقه الاختلاف في الفروع والمسائل الاجتهادية، وبيان خصائص هذا الخلاف وضوابط التعامل معه، وترسيخ منهج أهل السنة والجماعة في حفظ الجماعة والألفة، وعدم القدح في أصل الائتلاف بسبب مسائل فرعية محتملة.

السؤال الرئيسي:

كيف يمكن تأصيل فقه الخلاف في الفروع والمسائل الاجتهادية بما يحفظ سعة الشريعة ورحمتها،
ويمنع تحوّل الاختلاف الفقهي السائغ إلى سبب للتعصب والتنازع والفرقة في واقع العمل الإسلامي
المعاصر؟

الأسئلة الفرعية:

1. ما طبيعة الخلاف في الفروع والمسائل الاجتهادية؟
2. كيف تعامل السلف الصالح مع الخلاف في المسائل الفرعية والاجتهادية؟
3. ما الضوابط الشرعية التي تمنع تأثيم المخالف أو الإنكار عليه في مسائل الاجتهاد؟
4. ما هي ضبط المصلحة الشرعية المعتبرة في العمل بالمرجوح؟
5. هل يمكن توظيف الخلاف الاجتهادي في حفظ وحدة الألفة؟
6. كيف نميز بين الخلاف المحمود والخلاف المذموم؟.

أهداف الدراسة:

يسعى البحث إلى تأصيل فقه الاختلاف وضبطه، بما يحفظ وحدة الأمة ويحقق مقاصد
الشريعة، ويمنع تحول الخلاف المشروع إلى فرقة وتناحر وبيان الأهداف على النحو الآتي:

1. تأصيل مفهوم الخلاف في الفروع والمسائل الاجتهادية.
2. إبراز موقف السلف من الخلاف في الفروع ومنهجهم في التعامل معه.
3. الكشف عن ضوابط الإنكار والتعامل مع المخالف في مسائل الاجتهاد.
4. ضبط المصلحة الشرعية المعتبرة في العمل بالمرجوح.
5. توجيه آثار الخلاف الاجتهادي في حفظ الألفة.
6. التمييز بين الخلاف المحمود والخلاف المذموم.

منهجية الدراسة:

يندرج هذا البحث ضمن البحوث التأصيلية التحليلية المقاصدية التي تسعى إلى ضبط مسألة الخلاف في الفروع والمسائل الاجتهادية، وبيان خصائصها وضوابط التعامل معها في ضوء فقه الاختلاف ومنهج السلف الصالح. ويقومُ البحثُ على معالجةٍ علميةٍ تجمعُ بينَ التأصيلِ الشرعيِّ والتحليلِ الفقهيِّ والنظرِ المقاصديِّ، بما يساعدُ على فهم طبيعة الخلاف الفقهيِّ السائغ، وتمييزه عن الخلاف المذموم الذي يفضي إلى التنازع والفرقة. وتعتمد الدراسة على مقارنة منهجية مركبة تجمع بين الاستقراء والتحليل والتأصيل والتنزيل؛ فمن جهة، يوظف المنهج الاستقرائي في تتبع النصوص الشرعية، وأقوال أهل العلم، ومواقف السلف المتعلقة بالخلاف في الفروع والمسائل الاجتهادية، وما قرروه من قواعد في الرحمة والسعة، وعدم تأثيم المخالف، وضبط الإنكار في مسائل الاجتهاد. ومن جهة ثانية، يُعتمد المنهج التحليلي في دراسة هذه النصوص والأقوال، والكشف عن دلالاتها، وبيان ما تتضمنه من أصولٍ وقواعدٍ ناظمةٍ للتعامل مع الخلاف الفقهي. كما يستفيد البحث من المنهج التأصيلي في ردِّ المسائل الجزئية المتصلة بفقه الاختلاف إلى أصولها الشرعية وقواعدها الكلية، مثل أصل الاعتصام بالجماعة، ووجوب حفظ الألفة، واعتبار الخلاف السائغ من مجاري الاجتهاد، والتفريق بين موارد القطع وموارد النظر. ويُعزِّز ذلك بـ المنهج المقاصدي بوصفه إطارًا ناظمًا للدراسة، من خلال ربط فقه الخلاف بمقاصد الشريعة في حفظ الدين، ووحدة الجماعة، ودفع الفتنة، وتحقيق الألفة، ومنع التعصب والخصومة في المسائل الفرعية وكيفية تطبيق القواعد الشرعية المتعلقة بالخلاف على الواقع المعاصر، ولا سيما في مسائل عدم تأثيم المخالف، وجواز العمل بالقول المرجوح أو المفضول رعايةً لمصلحة شرعية معتبرة. وبذلك تسعى الدراسة إلى تقديم معالجةٍ علميةٍ متكاملة لمسألة الخلاف في الفروع والمسائل الاجتهادية، تنتقل من التأصيل النظري إلى التوجيه العملي، بما يحقق المقصد الشرعي في حفظ الجماعة والألفة، ويجعل الخلاف الفقهيِّ السائغَ مجالًا للرحمة والسعة، لا مدخلًا للتعصب والتنازع والانقسام.

أهمية البحث:

تتبع أهمية هذا البحث من اتصاله بإحدى القضايا المؤثرة في واقع العمل الإسلامي المعاصر، وهي قضية الخلاف في الفروع والمسائل الاجتهادية، وما يترتب على سوء التعامل معها من آثار تمس وحدة الأمة، وتضعف مسيرتها، وتحول الخلاف الفقهي السائغ من مجال للسعة والرحمة إلى سبب للتنازع والتفرق والخصومة. وفي هذا السياق، تبرز الحاجة إلى إحياء فقه الاختلاف بوصفه إطاراً شرعياً ومنهجياً يضبط التعامل مع التعدد الفقهي، ويؤسس لرؤية راشدة تحفظ الألفة والجماعة، وتمنع التّعصب للآراء الفرعية. كما يسهم في سدّ فجوة منهجية واضحة بين التأصيل الشرعي لمسائل الخلاف وبين واقع الممارسة الدعوية والعلمية المعاصرة، ومن ثم يسعى البحث إلى تقديم معالجة تأصيلية تربط بين القواعد النظرية والتطبيق العملي في إدارة الخلاف. ويكتسب البحث أهميته كذلك من كونه يعالج إشكالية دقيقة في الفكر الإسلامي المعاصر، تتمثل في التمييز بين الخلاف السائغ الذي يقع في دائرة الاجتهاد المعترف، والخلاف غير السائغ الذي يصادم النصوص القطعية أو الأصول الكلية. وهذا التمييز يعدّ من أهم الأدوات المنهجية التي يحتاج إليها العلماء والدعاة وطلبة العلم؛ حتى لا يُوسّع باب الإنكار فيما وسّعته الشريعة، ولا يُترك الإنكار فيما لا يسوغ فيه الخلاف. وتبرز أهمية الموضوع أيضاً في تأكيد البعد المقاصدي في فقه الاختلاف، من خلال بيان أن مراعاة المصالح الشرعية، كحفظ الجماعة، وتحقيق الألفة، ودفع الفتنة، وجمع الكلمة، قد تقتضي أحياناً ترجيح جانب الائتلاف على الانتصار للرأي الفرعي، بل وقد تسوغ العمل بالقول المرجوح أو المفضول إذا تحققت به مصلحة راجحة. وبذلك لا يقف البحث عند حدود تقرير الخلاف، بل يتجاوز ذلك إلى بناء ضوابط عملية لترشيد التعامل معه. ومن جهة أخرى، يسهم هذا البحث في تعزيز منهج أهل السنة والجماعة في التعامل مع المخالف في مسائل الاجتهاد، فإن أهمية هذا البحث تكمن في تقديم رؤية علمية متكاملة تسعى إلى تحويل الخلاف الفقهي السائغ من عامل توتر وانقسام إلى مجال للإثراء والسعة، وإلى ترسيخ أدب الاختلاف بوصفه ضرورة شرعية وعلمية وحضارية، تحفظ وحدة الأمة، وتدعم فاعلية العمل الإسلامي المعاصر، وتعيد بناء العلاقة بين العلم، والاجتهاد، والمصلحة، والجماعة على أسس شرعية راشدة.

التمهيد:

يُعدُّ فقه الاختلاف من القضايا العلمية والمنهجية التي عُني بها العلماء قديمًا وحديثًا؛ لما له من أثر مباشر في حفظ وحدة الأمة، وضبط مسارات الاجتهاد، ومنع تحول الخلاف العلمي إلى تنازع وفرقة. وقد قرر العلماء لهذا الباب ضوابط وأدابًا تميز بين المسائل القطعية التي لا يسوغ فيها الخلاف، والمسائل الاجتهادية التي تتعدد فيها الأنظار وتتسع فيها دائرة الاحتمال. ومن أهم القواعد التي أكدها العلماء أن الإنكار إنما يتوجه إلى ما خالف نصًا قطعيًا أو إجماعًا معتبرًا، أما المسائل المختلف فيها بين أهل العلم، فإن مجالها الاجتهاد والنظر، ولا يصح أن تكون سببًا للتبديع، أو الهجر، أو إسقاط المخالف، ما دام الخلاف قائمًا على اجتهاد معتبر ودليل محتمل. وهذا المنهج يكشف عن سعة الشريعة، ورسوخ أدب العلماء، وحرصهم على حفظ الأخوة الدينية مع بقاء التعدد الفقهي والاجتهادي. وقد تجلت هذه المعاني في عبارات جامعة مأثورة عن عدد من العلماء، منها قول سفيان الثوري: «إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه» (أبو نعيم الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، 1974، 6 / 368)، وقول الإمام النووي: «إنما ينكرون ما أجمع عليه الأئمة، وأما المختلف فيه فلا إنكار فيه» (النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 2 / 23)، وقول ابن تيمية: «مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر» (مجموع الفتاوى، 20 / 207)، وقوله أيضًا: «لو كان كلما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة» (المرجع السابق، 24 / 173)، كما قرر السيوطي القاعدة نفسها بقوله: «لا ينكر المختلف فيه، وإنما ينكر المجمع عليه» (الأشباه والنظائر للسيوطي، ص 158)، وعبر الغزالي عن ذلك بقوله: «فكل ما هو في محل الاجتهاد فلا حسبة» (إحياء علوم الدين، 2 / 325)، وتؤكد هذه الأقوال أن الاختلاف المشروع لا ينبغي أن يتحول إلى خصومة أو قطيعة، بل ينبغي أن يدار بعلم وعدل وحكمة، بما يحفظ للأمة وحدتها، وللاجتهاد مكانته، وللمخالف حقه في الاحترام ما دام داخل دائرة الاجتهاد المعتبر. إنَّ الاختلاف سنة كونية لا يسلم منها مجتمع بشري، وهو أمر قد يقع بين أهل العلم والفكر في مختلف العصور، غير أن الموقف منه يختلف باختلاف مجاله وآثاره. فقد يكون رحمة وسعة للأمة إذا دار في دائرة الاجتهاد المعتبر، وقد يكون نقمةً وسببًا للفرقة إذا مسَّ أصول الدين أو تحوّل إلى صراعٍ يفتت وحدة الصف. ومن هنا اعتنى العلماء ببيان أنواعه وضوابطه، وينقسم الخلاف بحسب موضوعه وسيتم على النحو الآتي:

هيكله البحث: المقدمة

المحور الأول

أولاً: طبيعة الخلاف في الفروع وكونه من مظاهر السعة والرحمة.

ثانياً: موقف السلف من الخلاف في الفروع ومنهجهم في التعامل معه.

ثالثاً: ضوابط الإنكار والتعامل مع المخالف في مسائل الاجتهاد.

رابعاً: مراعاة المصلحة الشرعية المعتمدة في العمل بالمرجوح.

خامساً: أثر الخلاف الاجتهادي في حفظ الألفة.

سادساً: التمييز بين الخلاف المحمود والخلاف المذموم.

الخاتمة، وأهم النتائج.

أولاً: طبيعة الخلاف في الفروع وكونه من مظاهر السعة والرحمة:

الخلاف في الفروع من المسائل الاجتهادية ، ولقد قضى الله بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنظار، ومجالاً لتفاوت الاجتهادات، فلم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة بل جعلها ظنية قصداً للتوسعة على المكلفين، والظنيات عريقة في إمكان الاختلاف فيها، ولو شاء ربك لجعل النصوص الشرعية كافة على نحو لا تحتل في الفهم إلا وجهاً واحداً، ولو أراد ذلك ما أعجزه، ولكنه جعلها على نحو يحتمل بعضها في الفهم وجوهاً متعددة لئلا ينحصر الناس في مذهب واحدٍ رحمة منه بعباده وتوسعة عليهم؛ فإذا ضاق بالأمة مذهب أحد الأئمة الفقهاء في وقت من الأوقات أو في أمر من الأمور وجدت في المذهب الآخر سعة ورفقا ويسرا على ضوء الأدلة الشرعية، قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [هود: 118]. ولهذا كان بعض العلماء يقول: إجماعهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة (مجموع الفتاوى، 80/30)، وللخلاف في الفروع عدد من الخصائص نوجز بيانها فيما يلي:

1- أنه و اقع لا محالة ولا سبيل إلى حسمه بالكلية:

الخلاف في الفروع من المسائل الاجتهادية واقع لا محالة، ولا سبيل إلى حسمه بالكلية؛ وذلك لطبيعة النصوص الواردة، وكونها حمالة ذات أوجه من ناحية أخرى، واختلاف المدارك والأفهام، قال تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: 79]. فالآية تشير إلى وقوع الاختلاف في فهم القضية الواحدة بين نبيين كريمين، مع بقاء كلٍ منهما على وصف العلم والحكمة، مما يدل على أن اختلاف النظر في المسائل الاجتهادية، لا يضر، يقول الشاطبي -رحمه الله-: "فإن الله تعالى حكم بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنظار ومجالاً للظنون، وقد ثبت عند النظر أن النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادة، فالظنيات عريقة في إمكان الاختلاف، لكن في الفروع دون الأصول، وفي الجزئيات دون الكليات، فلذلك لا يضر هذا الاختلاف" (الشاطبي، الاعتصام، 2008، 93/3). بل جعل الله تعالى الخلافات الاجتهادية سعةً تحتل تعدد الأنظار، وتفاوت المدارك، واختلاف طرائق الاستنباط. وهذا يدل على أن الخلاف السائغ، متى صدر عن اجتهاد معتبر وطلب للحق، لا يُعدّ مذمة في ذاته، ولا سبباً للتنازع والفرقة، وإنما يكون

من أبواب الرحمة التي وسّعت على الأمة في عباداتها ومعاملاتها وشؤون حياتها. فالغاء الخلاف في الفروع إلغاءً كلياً لا ينسجم مع طبيعة الاجتهاد ولا مع واقع النظر الفقهي، وإنما المنهج الراشد هو ضبط هذا الخلاف، وترشيده، والتمييز بين ما كان منه سائغاً معتبراً، وما كان مذموماً خارجاً عن أصول النظر الشرعي.

2- أن الخلاف توسعة ورحمة:

الخلاف في الفروع والمسائل الاجتهادية من المظاهر الدالة على سعة الشريعة الإسلامية ورحمتها بالأمة؛ إذ لم تُبنِ الشريعة في جميع جزئياتها على وجه واحد من الفهم والتنزيل، ومن هنا نظر أهل العلم إلى أن اختلاف الفقهاء في الفروع بوصفه ضرباً من ضروب السعة، لا سيما إذا كان واقعاً في دائرة الظنيات ومسائل النظر، ولم يصادم نصاً قطعياً أو إجماعاً معتبراً. فاختلف المجتهدون في هذه الدائرة يفتح أمام الأمة مجالاً أوسع في تنزيل الأحكام على الوقائع المتجددة، ومراعاة أحوال الناس، واختلاف بيئاتهم وظروفهم، بما يحقق مقاصد الشريعة في اليسر ورفع الحرج. فإن ضاق الأمر بالأمة في مذهب من المذاهب التمسّت السعة في مذهب آخر، ومن تبين له صحة أحد القولين تبعه، ومن قلّد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه، ولقد صنف رجل كتاباً في الاختلاف فقال له الإمام أحمد لا تسمه: كتاب الاختلاف، ولكن سمه: كتاب السعة، وقال بعض أهل العلم، إجماعهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة" (مجموع الفتاوى، 79/30، 80)، قال عمر بن عبد العزيز: "ما يسرني أن أصحاب رسول الله-صلى الله عليه وسلم-لم يختلفوا، لأنهم إذا اجتمعوا على قول فخالفهم رجل كان ضالاً، وإذا اختلفوا فأخذ رجل بقول هذا، ورجل بقول هذا كان في الأمر سعة" (المرجع السابق: 80/30). وقال القاسم بن محمد: "لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي-صلى الله عليه وسلم-في أعمالهم، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة، ورأى أنه خير منه قد عمله" (ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، 1994، 901/2)، وعن ضمرة بن رجاء قال: (اجتمع عمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد فجعلوا يتذاكران الحديث، قال: فجعل عمر يعيى بالشيء يخالف فيه القاسم، قال: ويجعل القاسم يشق ذلك عليه حتى تبين فيه، فقال له عمر: لا تفعل فما يسرني باختلافهم حمر النعم) (الشاطبي، الاعتصام، 2008، 95/3). وسئل القاسم بن محمد عن القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه،

فقال: (إن قرأت فلك في رجال من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أسوة، وإذا لم تقرأ فلك في رجال من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أسوة) (ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، 1994، 902/2، برقم: 1690)، برقم: 1690. وقال الزركشي -رحمه الله-: (اعلم أن الله لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة، بل جعلها ظنية قصدا للتوسع على المكلفين، لئلا ينحصروا في مذهب واحد لقيام الدليل القاطع..) (الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 1994، 119/8). على أن التوسعة المشار إليها يجب أن تفهم في ضوء القواعد الشرعية الضابطة لِقضية الاجتهاد والتقليد، فهي بالنسبة لأهل العلم تعني أن لهم أن يجتهدوا كما اجتهد هؤلاء الصحابة، ولا ضير عليهم إن اختلفوا في استنباط الأحكام من الأدلة فإن لهم في صحابة رسول الله سلفًا وأسوة، أما العامة فمن بلغته منهم مقالة عن أحد من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في نازلة نزلت به فإن له أن يقلده في ذلك، ومن بلغته مقالة أخرى عمل بها، وليس لأحد منهما أن يُنكر على الآخر. يقول الشاطبي -رحمه الله- في بيان معنى هذه التوسعة: "ومعنى هذا أنهم فتحوا للناس باب الاجتهاد وجواز الاختلاف فيه، لأنهم لو لم يفتحوه لكان المجتهدون في ضيق، لأن مجال الاجتهاد ومجالات الظنون لا تتفق عادة - كما تقدم - فيصير أهل الاجتهاد مع تكليفهم باتباع ما غلب على ظنونهم مكلفين باتباع خلافهم وهو نوع من تكليف مالا يطاق، ذلك من أعظم الضيق، فوسع الله على الأمة بوجود الخلاف الفروع فيهم، فكان فتح باب للأمة للدخول في هذه الرحمة، فكيف لا يدخلون في قسم من رحم ربك؟ فاختلافهم في الفروع كاتفاقهم فيها، و الحمد لله" (الاعتصام للشاطبي، 3/96). ويقول إسماعيل القاضي فيما نقله عن ابن عبد البر: (إنما التوسعة في اختلاف أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- توسعة في اجتهاد الرأي، فأما أن تكون توسعة لأن يقول إنسان بقول واحد منهم من غير أن يكون الحق عنده فيه، فلا، ولكن اختلافهم يدل على أنهم اجتهدوا فاختلّفوا) (الشاطبي، الموافقات، 1997، 75/5)، وتقدير كون الخلاف توسعة ورحمة ليس الدعوة إلى تتبع الأقوال أو التساهل في طلب الحق، وإنما بيان أن الشريعة لم تجعل كل اختلاف في الفروع سببًا للإنكار والتأثير، بل جعلت للاجتهاد السائغ منزلته، وللمجتهد أجره، وللمخالف في مسائل النظر حقه من الاحترام والإنصاف. ومن ثم فإن فقه الاختلاف يقتضي إدراك هذه الحقيقة؛ حتى يبقى الخلاف الفقهي مجالًا للإثراء والسعة، لا بابًا للتعصب والخصومة وتمزيق الجماعة.

3- أن أهل الاختلاف في دائرة الرحمة ولا يدخلون في دائرة الاختلاف المذموم.

الخلافاً الواقع بين أهل العلم في المسائل الفرعية لا يدخل في دائرة التفرق المذموم الذي نهت عنه النصوص الشرعية، ما دام الخلاف قائماً على طلب الحق، ومستنداً إلى دليل معتبر، وواقعاً في المسائل التي يسوغ فيها النظر والاجتهاد فيها. فالمجتهد في هذه الدائرة إن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد، وهذا يدل على أن الخطأ في مسائل الاجتهاد لا يقتضي التأثيم، ولا يوجب القدح في الديانة أو العدالة. قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: 118-119]. فاقترضت الآية قسمين: أهل اختلاف، ومرحومين أما أهل الاختلاف فهم المخالفون في أصل النحلة كاليهود والنصارى والمجوس ويدخل فيهم أهل الأهواء من هذه الأمة، وهم الذين اتفقوا مع غيرهم من المسلمين في أصل الدين، وتحزبوا على بعض القواعد الكلية التي خالفوا بها جماعة المسلمين. أمّا أهل الرحمة فيدخل فيهم أهل الخلاف الفروعى، ولا يصح أن يدخلوا تحت قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ وذلك من عدة أوجه نذكر منها:

- إن هذا الخلاف واقع ممن حصل له محض الرحمة، وهم الصحابة ومن اتبعهم بإحسان- رضي الله عنهم- بحيث لا يصح إدخالهم في قسم المختلفين بوجه، فلو كان المخالف منهم في بعض المسائل معدوداً من أهل الاختلاف، ولو بوجه ما، لم يصح إطلاق القول في حقه: أنه من أهل الرحمة وذلك باطل بإجماع أهل السنة. (الشاطبي، 94/3)

- إن جماعة من السلف الصالح جعلوا اختلاف الأمة في الفروع ضرباً من ضروب الرحمة، وإذا كان من جملة الرحمة، فلا يمكن أن يكون صاحبه خارجاً من قسم أهل الرحمة (الشاطبي، 95/3). وقد سبق من مقالات أهل العلم ما يدل على ذلك.

- إن خلافهم في هذه المسائل بالعرض لا بالقصد الأول، فإذا خالف أحدهم في مسألة فإنما يخالف فيها تحريماً لقصد الشارع حتى إذا تبين له الخطأ، راجع نفسه وتلافى أمره، ولهذا فإنهم ليسوا من أهل الاختلاف المشار إليه في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ والمعبر عنه في الآية باسم الفاعل المشعر بالثبوت والدال على أن وصف الاختلاف ملازم لهم ونهيج مضطرد فيهم (الشاطبي، 94/3).

-عدمُ توجهِ إرادةِ السلفِ عبر التاريخِ إلى حسمِ هذا الخلافِ على مستوى الأمةِ أو إلزامها فيه بموقفٍ واحدٍ.

الخلافُ في الفروعِ إذا صدر عن اجتهادٍ معتبرٍ، وتحريٍ قصدِ الشارعِ، وبقي محكومًا بأدبِ العلمِ والإنصافِ، فإنه يكون من مظاهر السعة والرحمة، لا من أسباب الفرقة والاختلاف المذموم.. اختلاف السلف في الفروع هو "اختلافُ تنوعٍ ورحمةٍ" ناتج عن الاجتهاد، لا "اختلاف تضاد وفرقة".

ثانياً: موقف السلف من الخلاف في الفروع ومنهجهم في التعامل معه:

الخلاف الواقع بين أهل العلم في المسائل الفرعية لا يدخل في دائرة التفرق المذموم الذي نهت عنه النصوص الشرعية، لأنَّ التفرق المذموم إنما يكون فيما يؤدي إلى نقض أصول الدين، أو مفارقة الجماعة، أو التعصب والخصومة والبغي على المخالف، أما الخلاف الاجتهادي السائغ، فهو خلاف داخل في دائرة العفو والرحمة مبني على التوسعة وعدم الإنكار، مع التزام آداب الشريعة في التعامل مع المخالف. فقد طلب ثلاثة من خلفاء بني العباس؛ أبو جعفر المنصور، وابنه المهدي، وحفيده هارون الرشيد من الإمام مالك -رحمه الله- أن يحملوا الأمة على ما في الموطأ وأن يجمعوا كلمتها حوله، فلم يجبهم إلى ذلك، وقال: "إن الناس قد جمعوا واطلعوا على أشياء لم نطلع عليها"، وكان ذلك كما يقول ابن كثير من تمام علمه واتصافه بالإيناف (ابن كثير، اختصار علوم الحديث، ص 30)، ولا يعرف للإمام مالك -رحمه الله- في عصره من أهل العلم من نازعه في رده ما دعاه إليه هؤلاء الخلفاء. فقد سأل أبو جعفر المنصور الإمام مالك -رحمه الله- أن يحمل الناس على كتابه الموطأ كما ذكر ذلك ابن عساكر وابن عبد البر، رحمها الله تعالى، فقال مالك - في رواية ابن عساكر -: "يا أمير المؤمنين! لا تفعل هذا، فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سيق إليهم، وعملوا به ودانوا به، من اختلاف أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم، وأنَّ ردهم عمّا اعتقدوه شديد، فدع النَّاسَ وما هم عليه، وما اختارَ أهل كل بلدٍ لأنفسهم. فقال: لعمرى لو طأعتني على ذلك لأمرت به". (مالك بن أنس، الموطأ، 2004، 77/1)، وفي رواية ابن عبد البر أن مالكاً قال: "يا أمير المؤمنين قد رسخ في قلوب أهل كل بلد ما اعتقدوه وعملوا به، ورد العامة عن مثل هذا عسير" (مالك بن أنس، الموطأ، 2004، 78/1). وتكرَّرَ الطلب من المهدي بن المنصور، ثم تكرر مرة ثالثة من هارون الرشيد ابن المهدي، وكانَ موقفُ الإمام مالك ثابتاً في جميع هذه الحالات. وقد أشار إلى وقوع هذه القصة لمالك مع الرشيد (ابن القيم، في أعلام الموقعين 2/363-364)، والشوكاني في القول المفيد وذكر أنها تواترت عن الإمام مالك، وأنها موجودة في كل كتاب فيه ترجمة الإمام مالك ولا يخلو من ذلك إلا نادراً (أبو زيد، فقه النوازل، 1996، 21/1)، ووجه المنع من هذا الإلزام بيِّنٌ، لأنه ينافي التوسعة المقصودة للشارع ابتداءً في هذه الدائرة من الأحكام. أما ما عرض

مؤخرا على بساط البحث العلمي من تقنين أحكام الشريعة في باب المعاملات، وإلزام القضاة بالحكم بهذا التقنين، توحيداً للعمل في جهات القضاء، وضماناً لتجانس أحكام القضاء في الوقائع المتماثلة، وسداً لباب التقول والوقوع في عرض القاضي والقضاة، وإعانة للقضاة على الوصول إلى القول الراجح فيما يعرض عليهم من الوقائع، لاسيما وأنَّ أغلب القضاة في هذا العصر ممن لم يحصلوا رتبة الاجتهاد، فذلك منزع آخر تقتضيه اعتبارات عملية، وهو موضع نظر عند كثير من المعاصرين، ولم يستقر الرأي فيه على وجهة معينة. وإن كان جمهور المعاصرين على ترجيحه لهذه الاعتبارات السابقة، ولكن هذا لا يمنع بطبيعة الحال من أن يكون لأهل كل ولاية تقنين واختيارات كما لا يمنع من الفتوى على خلاف هذا التقنين، أو عمل الشخص في خاصة نفسه بما يتبين له أنه الأرجح، اعتباراً بالأصل في هذه المسائل وهي أنها من الشرع المؤول الذي يتسع فيه المجال لتفاوت الاجتهادات. هذا ومن ناحية أخرى فإن حكم القاضي أو المحكم في هذه المسائل يرفع الخلاف، فلا يُنقض حكمه باجتهاد آخر إلا فيما كان خطأ محضاً واعتبر من زلات العلماء، لأنَّ الخصومة بطبيعة الحال لا بد أن تنتهي عند حد، وهذا هو الذي جرى عليه العمل عبر القرون.

ثالثاً: ضوابط الإنكار والتعامل مع المخالف في مسائل الاجتهاد:

الخلاف في الفروع والمسائل الاجتهادية واقع في دائرة السعة والرحمة، وهذا يقتضي ضبط الموقف من المخالف بضوابط شرعية تمنع تحويل الخلاف السائغ إلى سبب للتأثير أو التبديع أو التفسير. فالمُخالف في مسائل الاجتهاد لا يُعامل معاملة من خالف نصّاً قطعياً أو أصلاً كلياً، بل يُنظر إلى خلافه باعتباره ثمرة لاجتهادٍ معتبرٍ، ما دام مستنداً إلى دليلٍ محتملٍ ونظر سائغ. ومن ثمَّ يقول ابن القيم "وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساع لم تنكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً" (ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 1991، 224/3)؛ لتؤسس منهجاً راشداً في التعامل مع هذا النوع من الخلاف، غير أن هذه القاعدة تحتاج إلى تحرير وبيان، حتى لا يتوسع في استعمالها في غير موضعها، ولا يفهم منها ترك البيان العلمي أو النصح الشرعي. ولذلك يتناول هذا المحور ضوابط عدم تأييم المخالف، وحقيقة الإنكار المنفي في مسائل الاجتهاد، والفرق بين المسائل الاجتهادية والمسائل الخلافية، بما يحفظ أدب الاختلاف ويمنع التعصب والخصومة.

1- عدم تأييم المخالف في هذه المسائل:

الخلاف في الفروع والمسائل الاجتهادية لا تأييم للمخالف باعتبار الاجتهاد صادراً عن مجتهد معتبر، ولم يصادم نصّاً قطعياً أو إجماعاً ثابتاً. وهذا الأصل يدل على سعة الشريعة ورحمتها، كما يبين أنّ الخطأ في موارد الاجتهاد لا يوجب القدح في نية صاحبه، ولا الطعن في دينه أو عدالته، ما دام قد بذل وسعه في النظر والاستدلال. فالمعروف في مذهب أهل السنة أنه لا إثم على المجتهد في هذه المسائل، وإن أخطأ، وأنّ من اجتهد فيها فأصاب فله أجران، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد ومن أدلتهم على ذلك قوله -صلى الله عليه وسلم-: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر» (أبو داود، برقم: 3574)، وما صح من أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال يوم الأحزاب: «لا يُصَلِّينَ أحدُ العصرِ إلا في بني قريظة، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيهم، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي-صلى الله عليه وسلم- فلم يعنف أحدا منهم» (البخاري، برقم: 4119)، قال

الحافظ بن حجر: "وقد استدل به الجمهور على عدم تأثيم من اجتهد لأنه-صلى الله عليه وسلم- لم يعنف أحدًا من الطائفتين، فلو كان هناك إثمٌ، لَعَنَفَ من أئِمِّ" (ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 1379هـ، 410/7). ويقولُ شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومذهب أهل السنة والجماعة أنه لا إثم على من اجتهد وإن أخطأ" (مجموع فتاوى، 123/19). ويقول في موضع آخر: "فأما الصديقون والشهداء والصالحون، فليسوا بمعصومين، وهذا في الذنوب المحققة وأمَّا ما اجتهد فيه؛ فتارة يصيبون وتارة يخطئون، فإذا ما اجتهدوا فأصابوا فلهم أجران، وإذا اجتهدوا وأخطأوا فلهم أجر على اجتهدهم، وخطوهم مغفور لهم؛ وأهل الضلال يجعلون الخطأ والإثم متلازمين، فتارة يغفلون فيهم ويقولون: إنهم معصومون، وتارة يجفون عنهم، ويقولون: إنهم باغون بالخطأ، وأهل العلم والإيمان لا يُعَصِّمُونَ، ولا يُؤْتَمُونَ. ومن هذا الباب تولد كثير من فرق أهل البدع والضلال" (المرجع السابق، 35/69-70)، ويقول الأمدى في الأحكام: "اتفق أهل الحق من المسلمين على أن الإثم محطوط عن المجتهدين في الأحكام الشرعية، وذهب بشر المريسي، وابن عُليَّة، وأبو بكر الأصبم، ونفاة القياس كالظاهرية والإمامية: إلى أنه ما من مسألة إلا والحق فيها متعين، وعليه دليل قاطع، فمن أخطأه، فهو آثم غير كافر ولا فاسق. وحجة أهل الحق في ذلك: ما نقل نقلا متواترا لا يدخله ريبة ولا شك، وعلم علما ضروريا من اختلاف الصحابة فيما بينهم في المسائل - كما بيناه فيما تقدم مع استمرارهم على الاختلاف إلى انقراض عصرهم، ولم يصدر من أحد منهم نكير ولا تأثيم لأحد، لا على سبيل الإبهام ولا التعيين، مع علمنا بأنه لو خالف أحد في وجوب العبادات الخمس، وتحريم الزنا والقتل، لبادروا إلى تخطئته وتأثيمه..". (الأمدى، الأحكام في أصول الأحكام، 4/182). ويقول ابن القيم -رحمه الله-: "وأما الحكم المؤول فهو أقوال المجتهدين المختلفة التي لا يجب اتباعها، ولا يكفر ولا يفسق من خالفها فإن أصحابها لم يقولوا هذا حكم الله ورسوله، بل قالوا اجتهدنا برأينا فمن شاء قبله ومن شاء لم يقبله، ولم يلزموا به الأمة، قال أبو حنيفة: هذا رأي فمن جاءني بخير منه قبلنا، ولو كان هو عين حكم الله لما ساغ لأبي يوسف ومحمد وغيرهما مخالفته فيه، وكذلك مالك استشاره الرشيد أن يحمل الناس على ما في الموطأ فمنعه من ذلك، وقال قد تفرق أصحاب رسول الله-صلى الله عليه وسلم- في البلاد وصار عند كل قوم علم غير ما عند الآخرين، وهذا الشافعي ينهى أصحابه عن تقليده ويوصيهم بترك قوله إذا

جاء الحديث بخلافه، وهذا الإمام أحمد ينكر على من كتب فتاواه ودَوَّنَها، ويقول: لا تقلدني ولا تقلد فلانا وخذ من حيث أخذوا، ولو علموا - رضي الله عنهم - أن أقوالهم يجب اتباعها لحرّموا على أصحابهم مخالفتهم، ولما ساع لأصحابهم أن يفتوا بخلافهم في شيء، ولما كان أحدهم يقول القول ثم يفتي بخلافه فيروى عنه في المسألة القولان والثلاثة وأكثر من ذلك فالرأي والاجتهاد أحسن أحواله أن يسوغ أتباعه، والحكم المنزل لا يسوغ لمسلم أن يخالفه ولا يخرج عنه" (ابن قيم الجوزية، الروح، ص 266). فعدم تأييم المخالف في الفروع والمسائل الاجتهادية أصلٌ مقررٌ في منهج أهل السنة والجماعة، متى كان الخلاف صادرًا عن اجتهاد معتبر، ومستندًا إلى دليل محتمل، ولم يُصَادِمَ نصًا قطعيًا أو إجماعًا ثابتًا، فالمجتهد في هذه الدائرة لا يُنظر إلى خطئه بوصفه معصية موجبة للإثم، وإنما يُنظر إليه بوصفه ثمرةً لبذل الوسع في طلب حُكْمِ الله تعالى والخلاف في الفروع لا يصح أن يكون سببًا للطعن في نيات المخالفين أو أديانهم أو عدالتهم، ما داموا قد تحرّروا الحق وبذلوا وسعهم في النظر والاستدلال، فالخطأ في مسائل الاجتهاد مغفورٌ، وصاحبه مأجور من جهة قصده واجتهاده، وإن لم يصب حكم المسألة في نفس الأمر، ومن ثمّ فإن التعامل الصحيح مع المخالف في هذه المسائل يكون بالبيان، والمناقشة العلمية، والترجيح بالدليل، لا بالتأيم والتشنيع والهجر؛ فقه الاختلاف يقوم على الفصل بين مخالفة الدليل القطعي ومخالفة الاجتهاد الظني؛ فالأولى قد تستوجب الإنكار بحسب درجتها، أما الثانية فمجالها السعة والرحمة والبحث العلمي، وبذلك يصبح عدم تأييم المخالف في المسائل الاجتهادية قاعدة ضرورية لحفظ وحدة الأمة، وصيانة المودة بين أهل العلم، ومنع تحول الخلاف الفقهي المشروع إلى باب من أبواب الفرقة والتنازع.

2- لا إنكار في المسائل الاجتهادية:

الأصل- امتدادًا لما تقرر- عدم تأييم المخالف في المسائل الاجتهادية؛ إذ متى كان الخلاف قائمًا على اجتهاد معتبر ومستند شرعي سائغ، انتفى موجب الإنكار والتشديد على المخالف. وذلك لأن الإنكار إنما يُشرع في مواضع المخالفة الظاهرة للنصوص القطعية، أو فيما كان الإثم فيه بيّنًا، أما

المسائل الظنية التي تتعدد فيها وجوه النظر وتباين فيها مدارك المجتهدين، فإن مجالها أوسع، ويسع فيها الخلاف، فلا محلّ للإنكار فيها ما دام الخلاف منضبطاً بأصول الاجتهاد الشرعي، لأنه إذا تمهد عدم تأييم المخالف في هذه المسائل، فقد تمهد عدم الإنكار عليه أيضاً، لأنه لا إنكار إلا في مواضع الإثم البين. فقد روى أبو نعيم في الحلية بإسناده عن سفيان بن سعيد الثوري قوله: "إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه" (أبو نعيم الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، 1974، 368/6). وروى الخطيب البغدادي عنه قوله: "ما اختلف فيه الفقهاء فلا أنهى أحداً من أخواني أن يأخذ به" (الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، 1421هـ، 135/2). ويقول النووي -رحمه الله- في معرض شرحه لحديث مسلم: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده" (مسلم، برقم: 49)، وبيان مراتب الناس في هذا الإنكار "ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه الأئمة، وأما المختلف فيه، فلا إنكار فيه لأنه على أحد المذهبين: كل مجتهد مصيب، وهذا هو المختار عند كثير من المحققين أو أكثرهم، وعلى المذهب الآخر: المصيب واحد والمخطئ غير متعين لنا والإثم مرفوع عنه، ولكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله برفق، فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة، أو وقوع في خلاف آخر" (النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 1392هـ، 23/2)، ويذكر الغزالي في الإحياء أن ما فيه الحسبة: "كل منكر موجود في الحال، ظاهر للمحتسب بغير تجسس معلوم كونه منكراً بغير اجتهاد" (الغزالي، إحياء علوم الدين، 324/2) ويزيد الأمر جلاءً عند حديثه عن الشرط الرابع للمنكر، فيقول: "أن يكون كونه منكراً معلوماً بغير اجتهاد فكل ما هو محلّ اجتهاد فلا حسبة فيه، فليس للحنفي أن ينكر على الشافعي أكله الضب والضبع، ومتروك التسمية، ولا للشافعي أن ينكر على الحنفي شربه النبيذ الذي ليس بمسكر وتناوله ميراث ذوي الأرحام، وجلوسه في دار أخذها بشفعة الجوار إلى غير ذلك من مجاري الاجتهاد" (إحياء علوم الدين، 325/2). ويجعل السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر هذا المعنى قاعدة من قواعد الفقه الكلية، فيقول: "لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه"، ويستثنى صوراً ينكر فيها المختلف فيه. أحدهما: أن يكون ذلك المذهب بعيداً المأخذ بحيث ينقص، ومن ثم وجب الحد على المرتين بوطء المرهونة، ولم ينظر لخلاف عطاء الثانية:

أن يترافع فيه لحاكم فيحكم بعقيدته، ولهذا يحد الحنفي بشرب النبيذ، إذ لا يجوز للحاكم أن يحكم بخلاف معتقده. الثالثة: أن يكون للمنكر فيه حق كالزوج يمنع زوجته من شرب النبيذ إذا كانت تعتقد بإباحته وكذلك الذمية على الصحيح (السيوطي، الأشباه والنظائر، 1990، ص 158). وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن تقليد بعض العلماء في مسائل الاجتهاد فهل ينكر عليه أو يهجر، وكذلك من يعمل بأحد القولين فأجاب: "الحمد لله: مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه، فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به، وإلا قلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين" (مجموع فتاوى ابن تيمية، 20/257). ويقول ابن قدامة: "لا ينبغي لأحد أن ينكر على غيره العمل بمذهبه فإنه لا إنكار في المجتهدين" (ابن مفلح، الآداب الشرعية والمنح المرعية، 1/166). ويقول ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم "والمنكر الذي يجب إنكاره ما كان مجمعا عليه، فأما المختلف فيه، فمن أصحابنا من قال: لا يجب إنكاره على من فعله مجتهدا أو مقلدا لمجتهد تقليدا سائغا، واستثنى القاضي في الأحكام السلطانية وما ضعف فيه الخلاف" (ابن رجب، جامع العلوم والحكم، 2001، 2/254). ويقرر هذا المعنى من المعاصرين الشيخ محمد بن عبد الوهاب عند حديثه عن التوسل فيقول: "فكون بعض، يرخص بالتوسل بالصالحين، وبعضهم يخصه بالنبي -صلى الله عليه وسلم- وأكثر العلماء ينهى عن ذلك ويكرهه، فهذه المسألة من مسائل الفقه، ولو كان الصواب عندنا قول الجمهور أنه مكروه فلا ننكر على من فعله ولا إنكار في مسائل الاجتهاد" (محمد بن عبد الوهاب، فتاوى ومسائل، الجزء الرابع، ص 68). ومقتضى عدم الإنكار على المخالف في هذه المسائل إقرار كل فريق من المتنازعين فيها للفريق الآخر على العمل باجتهدهم وعدم التشنيع عليهم في ذلك؛ إذا لم تُفض المناظرة فيها إلى موقف موحد. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وقد اتفق الصحابة في مسائل تنازعوا فيها، على إقرار كل فريق للفريق الآخر على العمل باجتهدهم، كمسائل في العبادات والمناكح، والموارث والعطاء، والسياسة، وغير ذلك، وحكم عمر في أول عام في الفريضة الحمارية بعدم التشريك، وفي العام الثاني بالتشريك في واقعة مثل الأولى، ولما سئل عن ذلك قال: تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي، وهم الأئمة الذين ثبت بالنصوص أنهم لا يجتمعون على باطل ولا ضلالة، ودل الكتاب

والسنة على وجوب متابعتهم" (مجموعة فتاوى ابن تيمية، 123-122/19). فالأصل عدم تأييم المخالف في مسائل الاجتهاد؛ إذ إنَّ الإنكارَ الشرعيَّ إنما يتوجه إلى ما كان منكراً بيّناً، مخالفاً لنص قطعي أو إجماع معتبر، أو مشتقاً على إثم ظاهرٍ، أما المسائل الظنية التي تتعدد فيها وجوه النظر، ويقع فيها الخلاف بين أهل العلم لاختلاف المدارك والأدلة وطرق الاستنباط، فإنها لا تكون محلاً للإنكار، ما دام الخلاف فيها قائماً على اجتهاد معتبر، وهذا لا يعني إلغاء البحث العلمي، ولا منع الترجيح، ولا التسوية المطلقة بين الأقوال، ولا ترك الدعوة إلى ما يراه الباحث أو المفتي أرجح. فالفرق واضح بين أن يقال: هذا القول مرجوح أو خلاف الأولى، وبين أن يقال لصاحبه: أنت آثم أو مبتدع أو خارج عن السنة لمجرد اتباعه قولاً معتبراً؛ وهذا يعني حفظ حق المجتهد في الترجيح والبيان، وفي الوقت نفسه، حق المخالف في الاحترام وعدم التشنيع عليه. كما أنها تمنع تحويل الخلاف الفقهي السائغ إلى خصومة دينية أو اجتماعية، وتؤكد أن وظيفة فقه الاختلاف ليست إلغاء التعدد، بل إدارته بضوابط العلم والإنصاف.

3. ضبط المفاهيم المتعلقة بأصل الإنكار في مسائل الاجتهاد:

يُعدُّ أصلُ «لا إنكار في مسائل الاجتهاد» من القواعد المهمة في فقه الاختلاف وآدابه؛ إذ إن المسألة التي لا يردُّ فيها نصٌّ صريحٌ قاطعٌ، ولا ينعقدُ فيها إجماعٌ معتبرٌ، ويكونُ للاجتهادِ فيها مجالٌ سائغٌ، لا يُنكر فيها على من أخذ بأحدِ الأقوالِ المعتبرة، سواء اجتهد بنفسه أو قلَّد عالماً موثقاً من أهل العلم، وليس المقصودُ بذلك تعطيل البيان العلمي أو منع الترجيح بين الأقوال، بل يجوز بيان القول الراجح والاستدلال له، والدعوة إليه بالحكمة والرفق، مع المحافظة على حرمة المخالف، وصيانة روابط الألفة والاحترام، وعدم جعل الخلاف الاجتهادي سبباً للتأييم أو التنازع والفرقة، ويتعلق بهذه المسألة تنبيهان:

التنبيه الأول: في حقيقة المراد بالمسائل الاجتهادية وعدم الخلط بينها وبين المسائل الخلافية؛ فالمسائل الاجتهادية كل أمر لم يرد فيه دليل قاطع؛ أي نص صحيح أو إجماع صريح، يقول

الشاطبي: "محال الاجتهاد المعتبر هي ما ترددت بين طرفين، وضح في كل منهما قصد الشارع في الإثبات في أحدهما والنفي في الآخر، فلم تنصرف البتة إلى طرف النفي ولا إلى طرف الإثبات" (الشاطبي، الموافقات، 5/ 114). ويذكر من أمثلتها: زكاة الخلي، فقد أجمع أهل العلم على عدم الزكاة في العروض، وعلى وجوب الزكاة في النقدين لكونهما مُعدين للتعامل والثمنية بخلقتهما فصار الحلي المباح دائراً بين الطرفين لأنه أخذ وصفاً واحداً من النقدين، وهو كونه من الذهب والفضة، وباستعماله للزينة لا للثمنية فقد الوصف الآخر، وشارك العروض في عدم قصده بالثمنية فجاء فيه الخلاف. كما ذكر من أمثلتها قبول رواية مجهول الحال وشهادته لأنهم قد اتفقوا على قبول رواية العدل وشهادته، وعلى عدم قبول ذلك من الفاسق وصار مجهول الحال دائراً بينهما، فوقع الخلاف فيه.. (المرجع السابق، 5/ 118). أمّا المسائل الخلافية فهي أعم من ذلك، فهي تشمل كل ما وقع فيه الخلاف، وإن كان الخلاف ضعيفاً أو شاذاً أو مما اعتبر من زلات العلماء، ولهذا فإن كل ما كان من مسائل الاجتهاد فهو من مسائل الخلاف وليس العكس. ومن أجل هذا استثنى العلماء من عدم الإنكار على المخالف في المسائل الخلافية ما ضعف فيه الخلاف وكان شاذاً، أو اعتبر من زلات العلماء، فخلاف ابن عباس -رضي الله عنه- في ربا الفضل ونكاح المتعة، لا يجعل هذين الأمرين من مسائل الاجتهاد لضعف مأخذه من ناحية ولما ثبت عنه من رجوعه إلى رأي الجماعة من ناحية أخرى، وخلاف بعض السلف في كون الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بوضع الحمل، وفي كون الجماع المجرد عن الإنزال يوجب الغسل، لا يجعل هاتين المسألتين من مسائل الاجتهاد وقد تيقنا بصحة أحد الرأيين فيهما. هذا وليس في خروج المسألة عن مجاري الاجتهاد طعن على من خالف فيها من المجتهدين، لأن المعتمد عند أهل السنة أن زلات أهل العلم كما لا يعتد بها ولا يعول عليها في الخلاف لا يشنع بها على أصحابها وإنما هي مغمورة في بحر جهادهم وفضلهم، غفر الله لهم أجمعين، وحشرنا في زميرتهم يوم يقوم الناس لرب العالمين. يقول الشاطبي: "إن زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة ولا الأخذ بها تقليداً له، وذلك لأنها موضوعة على المخالفة للشرع ولذلك عدت زلة، وإلا فلو كانت معتداً بها لم يجعل لها هذه الرتبة ولا نسب إلى صاحبها الزلل فيها، كما أنه لا ينبغي أن ينسب صاحبها إلى التقصير، ولا أن يُشنع عليه بها، ولا

ينتقص من أجلها، أو يعتقد فيه الإقدام على المخالفة بحثًا، فإن هذا كله خلاف ما تقتضي رتبته في الدين" (الشاطبي، الموافقات، 5/ 136).

التنبيه الثاني: مفهوم الإنكار المنفي في هذه المسألة:

الإنكار المنفي في هذه المسائل هو الإنكار باليد، أو التشنيع على المخالف والقدح في دينه وعدالته وهجره من أجلها، ولا يتنافى هذا مع بيان الراجح في الرأيين أو ذكر أوجه ضعف ما ذهب إليه المخالف ونحوه، كما لا يتنافى مع ندب المخالف للعمل بالأحوط من الخلاف كما ذكر ذلك النووي -رحمه الله- فهذا هو الميزان الذي يضبط به أمر هذه القاعدة ويجمع به بين ما أثار فيها من مقالات متعارضة عن بعض أهل العلم. فقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن وال لا يرى جواز شركة الأبدان، فهل له أن يمنع الناس من ذلك؟ فأجاب: "ليس له منع الناس من مثل ذلك ولا من نظائره مما يسوغ فيه الاجتهاد... إلى أن قال: ولهذا قال العلماء المصنفون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصحاب الشافعي وغيره: إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد، وليس لأحد أن يلوم الناس باتباعه فيها، ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه، ومن قلّد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه" (مجموع فتاوى ابن تيمية، 30/ 80) وهذا التفصيل نستطيع أن نفهم ما نقل عن بعض أهل العلم قولاً وعملاً من الإنكار في بعض المسائل الخلافية، كما نقل عن أحمد -رحمه الله- في الإنكار على لاعب الشطرنج ونحوه فإن ذلك إنما كان لضعف الخلاف الوارد في هذه المسائل، أو شذوذه، وقد فصّل هذا التفصيل شيخ الإسلام ابن تيمية فيما نقله عن ابن مفلح في الآداب الشرعية حيث قال: "قولهم: ومسائل الخلاف لا إنكار فيها، ليس بصحيح، فإنّ الإنكار إمّا أن يتوجه إلى القول بالحكم أو بالعمل. أمّا الأول: فإن كان القول يخالف سنة أو إجماعاً قديماً، وجب إنكاره وفاقاً، وإن لم يكن كذلك، فإنه ينكر - بمعنى بيان ضعفه - عند من يقول: المصيب واحداً، وهم عامة السلف والفقهاء. وأمّا العمل: إذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره أيضاً بحسب درجات الإنكار. ثم قال: وأمّا إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع، وللإجماع فيها مساع، فلا ينكر على من عمل به مجتهداً أو مقلداً. ثم قال مشيراً إلى الاختلاف واللبس الواقع في هذه المسألة ما نصه: وإنما دخل اللبس من

جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد كما اعتقد ذلك طوائف من الناس. والصواب الذي عليه الأئمة: إن مسائل الاجتهاد – ما لم يكن فيها دليلٌ يجب العمل به وجوباً ظاهراً: مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه – فيسوغ إذاً عدم ذلك الاجتهاد فيها لتعارض الأدلة المقاربة، أو لخفاء الأدلة فيها" (ابن مفلح، الآداب الشرعية والمنح المرعية، 1/169). ويقول ابن القيم في أعلام الموقعين: "وقولهم إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح، فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول والفتوى أو العمل: أما الأول فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعاً شائعاً وجب إنكاره اتفاقاً، وإن لم يكن كذلك فإن بيان ضعفه ومخالفته للدليل على إنكار مثله، وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار، وكيف يقول فقيه لا إنكار في المسائل المختلفة فيها والفقهاء من سائر الطوائف قد صرحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتاباً أو سنةً وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء؟ وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساع، لم تنكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً. وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد كما اعتقد ذلك طوائف من الناس ممن ليس لهم تحقيق في العلم. والصواب ما عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه فيسوغ فيها – إذا عدم فيها الدليل الظاهر الذي يجب العمل به – الاجتهاد لتعارض الأدلة أو لخفاء الأدلة فيها، وليس في قول العالم إن هذه المسألة قطعية أو يقينية، ولا يسوغ فيها الاجتهاد طعن على من خالفها، ولا نسبة له إلى تعمد خلاف الصواب: والمسائل التي اختلف فيها السلف والخلف، وقد تيقنا صحة أحد القولين فيها كثير، مثل كون الحامل تعتد بوضع الحمل، وأن إصابة الزوج الثاني شرط في حلها للأول، وأن الغسل يجب بمجرد الإيلاج وإن لم ينزل، وأن ربا الفضل حرام، وأن المتعة حرام، وأن النبيذ المسكر حرام، وأن المسلم لا يقتل بكافرٍ، وأن المسح على الخفين جائز حضراً وسفراً، وأن السنة في الركوع وضع اليدين على الركبتين دون التطبيق، وأن رفع اليدين عند الركوع والرفع منه سنة، وأن الشفعة ثابتة في الأرض والعقار، وأن الوقف صحيح لازم، وأن دية الأصابع سواء، وأن يد السارق تُقطع في ثلاثة دراهم، وأن الخاتم من حديد يجوز أن يكون صداقاً، وأن التيمم إلى الكوعين بضربة واحدة جائز، وأن صيام الولي عن الميت يجزئ عنه، وأن

الحاج يلبي حتى يرمي جمرة العقبة، وأن المحرم له استدامة الطيب دون ابتدائه، وأن السنة أن يسلم في الصلاة عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأن خيار المجلس ثابت في البيع، وأن المصراة يرد معها عوض اللبن صاعاً من تمر وأن صلاة الكسوف بركوعين في كل ركعة، وأن القضاء جائز بشاهد ويمين إلى أضعاف أضعاف ذلك من المسائل ولهذا صرح الأئمة بنقض حكم من حكم بخلاف كثير من هذه المسائل، ومن غير طعن منهم على من قال بها" (ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 1991، 3/224). فلا يمكن تطبيق أصل لا إنكار في مسائل الاجتهاد، تطبيقاً صحيحاً إلا بعد تحرير المقصود بالمسائل الاجتهادية، والتمييز بينها وبين مطلق المسائل الخلافية؛ إذ إن الخلط بينهما يؤدي إلى اضطراب في التعامل مع الخلاف، فقد يُتخذ مجرد وجود الخلاف مانعاً من الإنكار ولو كان القول شاذاً أو ضعيفاً، كما قد تُعامل المسائل الاجتهادية السائغة معاملة القضايا القطعية التي لا يسوغ فيها الخلاف. وبهذا يظهر التوازن الدقيق في منهج أهل السنة والجماعة؛ فهم لا يعدّون كل خلاف معتبراً، ولا يفتحون الباب لقبول الأقوال الشاذة بدعوى وجود الخلاف، وفي الوقت نفسه لا يجعلون زلات العلماء وأخطاءهم سبباً للطعن في عدالتهم أو إسقاط مكانتهم العلمية، وإنما المنهج القويم هو ردّ القول المخالف للدليل مع حفظ قدر قائله إذا كان من أهل العلم والاجتهاد؛ وهذا لا يعني ترك البيان العلمي أو تعطيل الترجيح بين الأقوال، وإنما المقصود نفي الإنكار المصحوب بالتشنيع والتأثير والقدرح في المخالف أو هجره بسبب مسألة يسوغ فيها الاجتهاد، أما بيان الراجح بالدليل والمناقشة العلمية والدعوة إلى ما يظهر رجحانه بالحكمة والرفق فذلك مشروع ومطلوب، وبهذا يتحقق مقصود الأصل في حفظ التعدد الفقهي السائغ، ومنع التعصب والخصومة، وصيانة الشريعة من تتبع الأقوال الضعيفة والشاذة.

رابعاً: مراعاة المصلحة الشرعية المعتبرة في العمل بالمرجوح:

مراعاة المصلحة الشرعية المعتبرة في مسائل الاجتهاد من الدقائق الفقهية في واقعنا المعاصر الذي تتشابه فيه الأحوال، وتتعدد فيه البيئات، وتتعدد فيه الأقوال الفقهية، فقد يكون القول الراجح في نظر المجتهد مناسباً، غير أن تنزيهه في بعض الأحوال قد يفضي إلى تفويت مصلحة معتبرة، فيُصار حينئذ إلى العمل بالقول المرجوح أو المفضول رعايةً لمصلحة شرعية ظاهرة، وهذا المعنى ينبنى على أصل كلي من أصول الشريعة، وهو أن مبنائها قائم على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفسد وتقليلها؛ فإذا تعارضت المصالح والمفسد، كان المشروع تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما. ومن ثم فإن العمل بالمرجوح في بعض المسائل الاجتهادية من باب فقه الموازنة وحسن تنزيل الأحكام على الوقائع، متى انضبط بضوابط الشرع، وقام على مصلحة معتبرة لا موهومة. وجواز العمل بالمرجوح والمفضول في هذه المسائل رعاية لمصلحة شرعية معتبرة؛ وعلى هذا فإذا تعارضت مصلحة الائتلاف والاعتصام بالجماعة مع بعض هذه الفروع واقتضت ترك مستحب أو مسنون وفعل مرجوح أو مفضول كانت مصلحة التأليف والاجتماع أولى بالاعتبار. وقد استفاضت مقالات أهل العلم في التأكيد على هذا المعنى ومارسوه عملياً فيما لا يحصى من الوقائع. فقد استحَب أحمد -رحمه الله- - فيما ينقله عنه شيخ الإسلام ابن تيمية لمن صلى بقوم لا يقنتون بالوتر، وأرادوا من الإمام ألا يقنت لتأليفهم، فقد استحَبَّ ترك الأفضل لتأليفهم (ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 22 / 344 - 345) ، يقول -رحمه الله-: "ولذلك استحَب الأئمة أحمد وغيره أن يدع الإمام ما هو عنده أفضل، إذا كان فيه تأليف المأمومين، مثل أن يكون عنده فصل الوتر، أفضل بأن يسلم في الشفع ثم يصلي ركعة الوتر، وهو يؤم قوما لا يرون إلا وصل الوتر، فإذا لم يمكنه أن يتقدم إلى الأفضل كانت المصلحة الحاصلة بموافقته لهم بوصل الوتر أرجح من مصلحة فصله مع كراهتهم للصلاة خلفه، وكذلك لو كان ممن يرى المخافة بالبسملة أقل، أو الجهر بها، وكان المأمومون على خلاف، رأيه ففعل المفضول عنده لمصلحة الموافقة والتأليف التي هي راجحة على مصلحة تلك الفضيلة كان جائزاً حسناً" (المرجع السابق: 24 / 195-196)، ويقول -رحمه الله- في موضع آخر: "ويستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف القلوب بترك هذه المستحبات، لأن مصلحة التأليف في

الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا، كما ترك النبي لله تغيير بناء البيت لما في إبقائه من تأليف القلوب وكما أنكر ابن مسعود على عثمان إتمام الصلاة في السفر ثم صلى خلفه متما، وقال الخلاف شر" (المرجع السابق ، 407/22). ويقول في موضع ثالث عن صلاة السنة قبل الجمعة رغم عدم مجيء سنة بها: "إن كان الرجل مع قوم يصلونها فإن كان مطاعا إذا تركها، وبين لهم السنة، لم ينكروا عليه، بل عرفوا السنة فتركها حسن، وإن لم يكن مطاعا إذا تركها ورأى أن في صلاحها تأليفا لقلوبهم إلى ما هو أنفع، أو دفعا للخصام والشر لعدم التمكن من بيان الحق لهم، وقبولهم له ونحو ذلك، فهذا أيضا حسن" (المرجع السابق، 194-195 / 24). ويقول في موضع رابع: "ولو كان الإمام يرى استحباب شيء والمأمومون لا يستحبونه فتركه لأجل الاتفاق والاتلاف كان قد أحسن" (المرجع السابق، 268/22) ثم بين الأصل الجامع في هذا كله فقال: "وهذا كله يرجع إلى أصل جامع وهو أن المفضل قد يصير فاضلا لمصلحة راجحة، وإذا كان المحرم كأكل الميتة قد يصير واجبا للمصلحة الراجحة ودفع الضرر فلأن يصير المفضل فاضلا لمصلحة راجحة أولى" (المرجع السابق، 22 / 345)، وينقل -رحمه الله- صلاة أبي يوسف خلف الرشيد وقد احتجم ولم يتوضأ رغم ما عليه أبو يوسف من أن الحجامة تنقض الوضوء فلما سئل عن ذلك قال سبحان الله! أمير المؤمنين، أي: يصلي خلفه، وإن كان على غير مذهبه في هذه المسألة، ولهذا لما سئل الإمام أحمد عن هذا فأفتى بوجوب الوضوء، فقال له السائل: فإن كان الإمام لا يتوضأ أصلي خلفه؟ فقال: سبحان الله ألا تصلي خلف سعيد بن المسيب ومالك بن أنس؟! (المرجع السابق، 20 / 365-366). وها هو ابن مسعود -رضي الله عنه- لا يرى الصلاة في السفر إلا قصرا، ولكنه يتم خلف عثمان، ويقول: الخلاف شر (ابن حجر، فتح الباري، 2/564-565). ثم يبين شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- القاعدة في ذلك في قوله لمن تعصب بالباطل في بعض الفروع الاجتهادية: "فإن الاعتصام بالجماعة والاتلاف من أصول الدين، والفرع المتنازع فيه من الفروع الخفية، فكيف يقدح في الأصل بحفظ الفرع؟" (مجموع فتاوى ابن تيمية، 22/254)، فإن مراعاة المصلحة الشرعية المعتبرة في العمل بالمرجوح أو المفضل من القواعد الدقيقة في فقه الاختلاف، وهي قاعدة لا تقوم على التساهل في الترجيح أو ترك الدليل، وإنما تقوم على فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد، وحسن تنزيل الأحكام على الواقع. فقد يكون القول

راجحًا من حيثُ النظرُ الفقهي المجرد، غير أن العمل به في واقعة معينة قد يؤدي إلى مفسدة أعظم، أو يفضي إلى نزاع وخصومة، أو يفوت مصلحةً شرعيةً راجحةً، كالألفة، وجمع الكلمة، وحفظ الجماعة. ومن هنا قرَّرَ أهل العلم أن الشريعةَ مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيلِ المفساد وتقليلها، وأنه عندَ التعارض يُقدِّمُ أعظمُ المصلحتين بتفويتِ أدناهما، وتُدفعُ أعظمُ المفسدتين باحتمالِ أدناهما. وبناءً على هذا الأصل، قد يصيرُ العملُ بالمفضول أو المرجوح في بعض الصور أولى من العمل بالفاضل أو الراجح، إذا ترتبت على ذلك مصلحة أرجح، أو يندفع بها مفسدة أعظم. فقه الاختلاف لا يكتمل بمجرد معرفة الراجح والمرجوح من الأقوال، بل لا بد معه من فقه تنزيل الراجح على الواقع، ومراعاة ما يترتب على العمل به من مصالح ومفاسد؛ فقد يكون التمسكُ بالراجح في موضع ما سببًا لفتنةٍ أو نفورٍ أو شقاقٍ، بينما يكون العمل بالمفضول أو المرجوح سببًا لجمع الكلمة، وحفظ الجماعة، ودفع الخصومة، فمراعاة المصلحة الشرعية المعتبرة في العمل بالمرجوح تمثل بعدًا مقاصديًا مهمًا في إدارة الخلاف الفقهي، بشرط أن تكون المصلحة حقيقيةً لا موهومةً، وشرعيةً لا من قبل الهوى، وأن يكون العمل بالمرجوح في دائرة المسائل الاجتهادية لا القطعية.

خامساً: أثر الخلاف الاجتهادي في حفظ الألفة:

إن الخلاف في الفروع والمسائل الاجتهادية، متى كان سائغاً ومنضببطاً بأصول النظر الشرعي، لا يقدح في بقاء الألفة والمودة بين المسلمين، ولا يخرق سياق الموالاتة الإيمانية الجامعة بينهم؛ ذلك أن رابطة الإيمان أوسع وأعظم من أن تنقضها مسائل فرعية محتملة، أو اجتهادات فقهية يسوغ فيها تعدد النظر والاستدلال. ومن نافلة القول أن نقرر أن الخلاف الفروع لا يחדش مودة، ولا يقطع أخوة، ولا يبيح هجرًا أو تباغضًا، ما دام واقعًا في دائرة الاجتهاد المعترف. فقد اختلف السلف الصالح في مسائل كثيرة من الفروع، ومع ذلك بقيت بينهم الألفة، وحُفظت لهم حرمة العلم والدين، ولم يكن اختلافهم سببًا للطعن في النيات أو إسقاط الحقوق الإيمانية. ومن هنا فإن من أهم مقاصد فقه الاختلاف أن يُربّي المسلم على الجمع بين أمرين: الثبات على ما يراه حقًا بدليله، وحفظ حق المخالف في الأخوة والمودة والموالاتة الإيمانية. فليس المطلوب إلغاء الخلاف أو حمل الناس على قول واحد في كل مسألة، وإنما المطلوب أن يبقى الخلاف محكومًا بأدب العلم، وسعة الصدر، وحسن الظن، ورعاية مقاصد الشريعة في جمع الكلمة وحفظ الجماعة. وقد كان العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إذا تنازعوا في الأمر اتبعوا أمر الله تعالى في قوله: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: 59] كانوا يتناظرون في المسألة مناظرة مشاورة ومناصحة وربما اختلف قولهم في المسألة العلمية والعملية مع بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين) (المرجع السابق، 172/24) يقول الشافعي -رحمه الله-: "مالك بن أنس معلمي، وعنه أخذت العلم وإذا ذكرت العلماء فمالك النجم، وما من أحد آمن علي من مالك بن أنس" وكان يقول: "إذا جاءك الحديث من مالك فشد به يدك، كان مالك بن أنس إذا شك في الحديث طرحه كله" (ابن عبد البر، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، ص 23). ونقل عن الشافعي أنه قال: (سئل مالك يوما عن عثمان البتي، فقال: كان رجلاً مقاربا، فأبو حنيفة: قال: لو جاء إلى أساطينكم هذه (يعني سواري المسجد) فقايسكم على أنها خشب، لظننتم أنها خشب" (المرجع السابق، ص 146)، إشارة إلى براعته في القياس أما الإمام الشافعي، فما أكثر ما روى عنه قوله: (... النَّاسُ فِي الْفَقْهِ عِيَالٌ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ) (المرجع السابق، ص 136)، وعن عبد الله بن الإمام أحمد، قال: قلت لأبي: (أَيُّ رَجُلٍ كَانَ

الشَّافِعِي، فَإِنِّي أَسْمَعُكَ تَكَثَّرَ الدُّعَاءُ لَهُ؟ فَقَالَ: يَا بَنِي: كَانَ الشَّافِعِي -رَحِمَهُ اللَّهُ- كَالشَّمْسِ لِلدُّنْيَا وَكَالْعَافِيَةِ لِلنَّاسِ، فَانظُرْ هَلْ لِهَٰذِينَ مِنْ خَلْفٍ أَوْ عَوْضٍ؟ وَعَنْ صَالِحِ بْنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ قَالَ: (لِقِيْنِي يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ، فَقَالَ: أَمَا يَسْتَحْيِي أَبُوكَ مِمَّا يَفْعَلُ؟ فَقُلْتُ: وَمَا يَفْعَلُ؟ قَالَ: رَأَيْتَهُ مَعَ الشَّافِعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ رَاكِبًا، وَهُوَ رَاجِلٌ آخِذٌ بِزِمَامِ دَابَّتِهِ، فَقُلْتُ لِأَبِي ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ لِقِيَّتَهُ، فَقُلْ: يَقُولُ لَكَ أَبِي: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَتَفَقَّهُ، فَتَعَالَ فَخُذْ بِرُكَابِهِ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ) (المرجع السابق، ص 75). أَخْرَجَ الْقَاضِي عِيَاضُ فِي ((الْمَدَارِكِ)) قَالَ: "قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لَقِيْتُ مَالِكًا فِي الْمَدِينَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تَمْسَحُ الْعِرْقَ عَنْ جَبِينِكَ، قَالَ: عَرَقْتُ مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ، إِنَّهُ لَفَقِيهٌ، يَا مِصْرِي، قَالَ اللَّيْثُ: ثُمَّ لَقِيْتُ أَبَا حَنِيفَةَ، وَقُلْتُ لَهُ: مَا أَحْسَنَ قَوْلَ هَذَا الرَّجُلِ فِيكَ (يَشِيرُ إِلَى مَالِكٍ)، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَا رَأَيْتُ أَسْرَعَ مِنْهُ بِجَوَابٍ صَادِقٍ، وَنَقْدٍ تَامٍ... " (موطأ مالك ، 1 / 272)، وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: يَوْشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسَ أَكْبَادَ الْإِبِلِ فَلَا يَجِدُونَ عَالِمًا أَعْلَمُ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ: فَيُفَسِّرُهُ ابْنُ عِيْنَةَ وَعَبْدُ الرَّازِقِ وَآخَرُونَ بِأَنَّهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، رَحِمَهُ اللَّهُ " (المرجع السابق، 1 / 281)، وَرَوَى عَنْ سَفِيَّانِ بْنِ عِيْنَةَ أَنَّهُ ذَكَرَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، فَقَالَ: "كَانَ لَا يَبْلُغُ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا صَحِيحًا وَلَا يَحْدُثُ إِلَّا عَنْ ثِقَاتِ النَّاسِ مَا أَرَى الْمَدِينَةَ إِلَّا سَتَخْرَبُ بَعْدَ مَوْتِ مَالِكٍ " (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد) (ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 1387هـ، 1/74)، وَيَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ: "وَمِنَ الْمَأْثُورِ أَنَّ الرَّشِيدَ احْتَجَمَ فَاسْتَفْتَى مَالِكًا فَأَفْتَاهُ بِأَنَّهُ لَا وَضُوءَ عَلَيْهِ، فَصَلَّى خَلْفَهُ أَبُو يَوْسُفَ، وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ أَنَّ خُرُوجَ النَّجَاسَةِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، فَقِيلَ لِأَبِي يَوْسُفَ: أَتَصَلِّي خَلْفَهُ؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ خَلْفَ الْأُئِمَّةِ لِمِثْلِ ذَلِكَ مِنْ شَعَائِرِ أَهْلِ الْبِدْعِ كَالرَّافِضَةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَلِهَذَا لَمَّا سَأَلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ هَذَا فَأَفْتَى بِوُجُوبِ الْوُضُوءِ، فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ: فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ لَا يَتَوَضَّأُ أَصْلِي خَلْفَهُ؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ أَلَا تَصَلِّي خَلْفَ سَعِيدِ ابْنِ الْمَسِيْبِ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ؟" (مجموع فتاوى ابن تيمية، 20 / 365-366)، وَيَقُولُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: "وَأَمَّا الْاِخْتِلَافُ فِي الْأَحْكَامِ فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ يَنْضَبِطَ وَلَوْ كَانَ كَلِمًا اِخْتَلَفَ مُسْلِمَانِ فِي شَيْءٍ تَهَاجَرَا لَمْ يَبْقَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَصْمَةٌ وَلَا أُخُوَّةٌ" (المرجع السابق، 24 / 173)، أَفْرَأَيْتَ هَذَا الْأَدَبَ الْجَمَّ، وَالخَلْقَ الرَّفِيعَ، وَالْبَصَرَ النَّافِذَ، وَالْعَقْلَ الرَّاجِحَ؟ لِكَأَنِّي بِهِمُ الْمَعْنِيُّونَ بِقَوْلِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-:

﴿وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ وَهُدُوا إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ﴾ [الحج: 24]. فقه الاختلاف لا يكتملُ بمجرد تقرير مشروعية الخلاف السائغ، بل لا بد أن يصحبه حفظ المودة، وحسن الظن، والاعتراف بفضل المخالف، والتمييز بين الرد العلمي المشروع، وبين الهجر والخصومة. فالخلاف الفقهي يمكن أن يبقى في دائرة العلم والبحث والترجيح، دون أن يتحول إلى عداوة أو إسقاط أو انتقاص، والخلاف الاجتهادي إذا ضُبط بأدب العلم ومقاصد الشريعة لا يقدر في بقاء الألفة والمودة، ولا يخرق سياج المودة الإيمانية، بل قد يكون مجالاً للإثراء والتكامل، فالخلل ليس في وجود الخلاف ذاته، وإنما في سوء إدارته.

سادساً: التمييز بين الخلاف المحمود والخلاف المذموم:

ليس كلُّ اختلافٍ يقعُ بين أهل العلم أو بين العاملين في ميدان الدعوة مذمومًا في ذاته، كما أنه ليس كل خلافٍ يُعدُّ من قبيل السعة والرحمة، فالخلاف منه ما هو سائغ، إذا كان واقعًا في دائرة الفروع والمسائل الاجتهادية، ومستندًا إلى دليل معتبر، وصادرًا عن قصد طلب الحق، مع التزام أدب العلم وحفظ الألفة. ومنه ما هو مذموم، إذا نشأ عن الهوى، أو التعصب، أو البغي، أو مصادمة النصوص القطعية والأصول الكلية، أو ترتب عليه تنازع وفرقة وفساد ذات البين. ومن هنا تظهر الحاجة إلى التمييز بين نوعي الخلاف؛ لأن الخلط بينهما يؤدي إلى اضطراب في الموقف الشرعي. فقد يُنكر على خلاف سائغ، وقد يُتساهل في خلاف مذموم بحجة أنه من مسائل الاجتهاد. وكلا الأمرين خروج عن المنهج الراشد في فقه الاختلاف. ولقد سبق أن الخلاف في الفروع والمسائل الاجتهادية واقع لا محالة، وأنه لا يقدر في دين ولا في عدالة، ولا يذهب ألفة ولا مودة، ولا يؤثم فيه المخالف ولا ينكر عليه إلا فيما ضعف مأخذه أو اعتبر من زلات العلماء، وأنه قد يعمل فيه بالمفضول والمرجوح رعاية لمصلحة شرعية راجحة. ولا شك أن هذا الاختلاف إن بقي في هذا الإطار كان محمودًا مرضيًا لما يتيح من التعرف على جميع الاحتمالات الشرعية المقبولة التي ترمي إليها الأدلة الشرعية، ولما فيه من التوسعة على الأمة، والرحمة بها فإذا ضاق الأمر عليهما في مذهب التمسست اليسر والسعة في مذهب آخر، ولما يتضمنه من رياضة الأذهان وتلاقح الآراء وتقليب النظر في الأمر من مختلف وجوهه، فيتسع مجال استنباط الأحكام من النصوص، ويتجدد شباب الفقه الإسلامي، وتوسع أحكامه لكل ما يطرأ من الحوادث والأقضية. أما إذا خرج الاختلاف عن هذا الإطار فدارَ في فلكِ التَّعصُّبِ المذمومِ، واخترق به سياج الأخوة الإيمانية، وتشققت به صفوف الأمة، وأصبح به الناس شيعا وأحزابا؛ كلُّ يدعو لمقالات متبوعة ويعقد ولاءه وبراءه عليهما، ويجهد في الشنيع على مخالفتها وقذفه بالتهم والمناكر، فقد صار داء وبلا وشرا مستطيرا وأهله خارجون عن السنة والجماعة داخلون في الفرقة والضلالة. وإن الأمة التي شهدت هذه الصفحات الوضيئة للسَّابِقِينَ من أئمة العلم والدين في التراحم والتغافر وتبادل التقدير والتناصح، واقتداء بعضهم ببعض، وثناء بعضهم على بعض، قد شهدت في عصور انحطاطها

صحائف مقابلة هي أشدُّ ظلمة من الليل، تشققت بها العداوات وتفجرت بها الخصومات حتى بلغ الأمر مبلغ تحريم زواج الحنفي من شافعية، ثم تجويزهم إياه قياساً على أهل الكتاب، بالإضافة إلى تصريح بعضهم ببطلان الاقتداء بالمخالف، مع ما صاحب ذلك من الإرجاف والشناعات. ولا نستبيح في هذه الرسالة أن ننقل من هذه الشناعات ما يهيج كوامن الفتن، وإنما حسبنا هذه الإشارة السريعة لنبين أن الخلاف في الفروع والمسائل الاجتهادية إنما يكون محموداً إذا كان في الإطار السابق الذي تعرضنا لتفصيله في صدر هذه الدراسة، ويكون مذموماً إذا خرج عن هذا الإطار فاتخذ صورة من الصور الآتية: (1). الاختلاف المفضي إلى التفرق، والتهاج وتشنيق العداوات. (2). التعصب لمقالات الأئمة وجعلها عياراً على الكتاب والسنة. (3). عقد الولاء والبراء على أساس هذه المقالات الأمر الذي يفضي إلى تشنيق الأمة وجعلها شيعاً. (4). الاختلاف الذي يزعم معه كل فريق أنه وحده على الحق، ويقدم معه في دين المخالف وفي عرضه). يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابن تيمية: "وليس لأحدٍ أن ينصبَ للأمة شخصاً يدعو إلى طريقتة، ويوالي ويعادي عليها غير النبي- صلى الله عليه وسلم- ولا ينصب لهم كلاماً يوالي عليه ويعادي عليه غير كلام الله ورسوله، وما اجتمعت عليه الأمة، بل هذا من فعل أهل البدع الذين ينصبون لهم شخصاً أو كلاماً يفرقون به بين الأمة واليون به على ذلك الكلام أو تلك النسبة ويعادون" (مجموع الفتاوى، 20/ 164). ويقول في موضع آخر: "ومن نصب شخصاً كائناً من كان فوالى وعادى على موافقته في القول والفعل فهو: ﴿مَنْ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا﴾ [الروم: 32]" (المرجع السابق، 20/ 8). فالتَّمْيِيزُ بين الخلاف المحمود والخلاف المذموم من أهم الضوابط المنهجية في فقه الاختلاف؛ لأن إطلاق القول بمدح الخلاف أو ذمه دون تفصيل يؤدي إلى اضطراب في الفهم والتطبيق؛ فليس كل خلاف واقع بين أهل العلم مذمومًا، كما أن كل خلاف لا يصح أن يجعل من باب الرحمة والسعة، وإنما العبرة بطبيعة الخلاف، ومجاله، ودليله، وأثاره، وطريقة تعامل المختلفين معه، فالخلاف المحمود أو السائغ هو ما وقع في دائرة الفروع والمسائل الاجتهادية، وكان مستنداً إلى دليل معتبر أو مأخذ محتمل، وصَدَرَ عن قصدٍ طلبِ الحق وتحري مراد الشارع، مع التزام أدب العلم وحفظ الألفة والمودة، وهذا النوع من الخلاف لا يقدح في الدين ولا العدالة، ولا يوجب تأثيم المخالف أو التشنيع عليه، بل يبقى مجالاً للنظر والترجيح والمباحثة العلمية، وثمرة هذا التوسيع على الأمة،

والكشف عن مرونة الشريعة، ويسهم في تجديد النظر الفقهي، وتوسيع قدرة الفقه الإسلامي على استيعاب النوازل والحوادث المتجددة. ونختم هذا المبحث بالقرار الذي أصدره المجمع الفقهي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في صفر عام 1408 هجرية حول قضية الخلاف الفقهي بين المذاهب والتعصب المذهبي من بعض أتباعها، وهو ممهـور بتوقيع اثني عشر عالماً من أكابر علماء الأمة. "قرار مجلس المجمع الفقهي في دورته العاشرة المنعقدة في سنة 1408 هـ بشأن موضوع الخلاف الفقهي بين المذاهب والتعصب المذهبي من بعض أتباعها. فقرار المجمع الفقهي الإسلامي أن الخلاف بين المذاهب ينبغي أن يُفهم في ضوء التمييز بين نوعين من الاختلاف: اختلاف عقدي يمس أصول الاعتقاد، وهذا مما يفرق الأمة ويجب رده إلى منهج أهل السنة والجماعة؛ واختلاف فقهي اجتهادي في الفروع، وهذا اختلاف معتبر له أسبابه العلمية، ناشئ عن تنوع دلالات النصوص، وتجدد الوقائع، واختلاف أنظار العلماء في الاستنباط والترجيح، وهو من مظاهر السعة والرحمة في الشريعة، وليس تناقضاً أو خللاً فيها. كما يقرر البيان أن المذاهب الفقهية المعتمدة تمثل ثروة علمية وتشريعية عظيمة تلقها الأمة بالقبول، وأتاحت لها سعة في تنزيل الأحكام على الوقائع المختلفة، ولا يصح أن يكون اختلافها سبباً للطعن أو التشكيك أو التنازع. ولذلك حذر المجمع من اتجاهين منحرفين: اتجاه يتعصب لمذهب معين حتى يطعن في غيره من المذاهب وأئمتها، واتجاه يدعو إلى نبذ المذاهب الفقهية الموروثة والطعن فيها بحجة الاجتهاد الجديد، لما في كلا الاتجاهين من تفريق للكلمة وإثارة للفتنة بين المسلمين. وينتهي البيان إلى أن الواجب هو احترام المذاهب الفقهية المعتمدة، وفهم اختلافها على أنه اختلاف اجتهادي مشروع، وإدارة هذا الاختلاف بعلم وأدب وإنصاف، مع الحذر من التعصب المذهبي أو التهوين من مكانة الأئمة والفقهاء. فالأمة في زمن التحديات أحوج ما تكون إلى جمع كلمتها، وحفظ وحدتها، والاستفادة من تراثها الفقهي، بدل تحويل مسائل الاجتهاد إلى أسباب للتباغض والتنازع والفرقة (قرار المجمع الفقهي الإسلامي، 24-28 صفر 1408هـ/17-21 أكتوبر 1987م).

الخاتمة وأهم النتائج:

خلص هذا البحث إلى أن فقه الاختلاف في الفروع والمسائل الاجتهادية يمثل أحد المداخل المهمة في ترشيد العمل الإسلامي المعاصر، وضبط العلاقة بين أهل العلم والدعوة وعموم الأمة. فقد تبين أن الخلاف في الفروع ليس مذمومًا في ذاته، ولا يُعد سببًا مشروعًا للتنازع والفرقة، وقد أظهر البحث أن من طبيعة الشريعة وسعتها أن تفتح مجالًا للاجتهاد في الفروع والظنيات، بما يراعي تفاوت الأفهام، واختلاف المدارك، وتعدد وجوه النظر في الأدلة. ولذلك لم يكن مقصد السلف الصالح حسم جميع مسائل الخلاف الفرعي أو حمل الأمة على قول واحد في كل مسألة اجتهادية، وإنما كان منهجهم قائمًا على ضبط الخلاف، وترشيده، وحفظ أدب التعامل مع المخالف. كما بين البحث أن المخالف في مسائل الاجتهاد لا يؤثَّم لمجرد مخالفته، ولا يصح أن يكون الخلاف السائغ سببًا للتبديع أو التفسيق أو الهجر؛ لأن الخطأ في موارد الاجتهاد لا يخرج صاحبه من دائرة الرحمة إذا بذل وسعه في طلب الحق. ومن هنا جاءت قاعدة «لا إنكار في مسائل الاجتهاد» لتؤسس منهجًا متوازنًا في التعامل مع الخلاف، مع ضرورة تحرير معناها حتى لا يُخلط بين المسائل الاجتهادية ومطلق المسائل الخلافية، ولا يُفهم من نفي الإنكار ترك البيان والنصح والمناقشة العلمية. وتؤكد من خلال البحث أن فقه الاختلاف لا يقتصر على تقرير مشروعية التعدد الفقهي، بل يمتد إلى مراعاة المصالح الشرعية والمآلات العملية؛ فقد تقتضي المصلحة المعتبرة أحيانًا العمل بالقول المرجوح أو المفضول إذا كان في ذلك تحقيقٌ للألفة، أو دفع للفتنة، أو جمع للكلمة، أو مراعاة لحال الجماعة. وهذا يعكس عمق البعد المقاصدي في إدارة الخلاف الفقهي. وانتهى البحث إلى أن الخلاف الاجتهادي لا ينبغي أن يقدر في بقاء الألفة والمودة، ولا أن يخرق سياق الموالاة الإيمانية؛ لأن رابطة الإيمان والجماعة أوسع من أن تنقضها مسائل فرعية محتملة. كما أكد البحث ضرورة التمييز بين الخلاف المحمود، الذي يثري الفقه ويوسع دائرة النظر، والخلاف المذموم، الذي ينشأ عن الهوى والتعصب والبغي، أو يفضي إلى التنازع وتمزيق الصف. وبذلك يتضح أن المنهج الراشد في فقه الاختلاف يقوم على الجمع بين طلب الحق، واحترام الاجتهاد المعترف، وحفظ الألفة، وتقديم مقاصد الشريعة في وحدة الجماعة ودفع الفتنة

على التعصب للآراء الفرعية. ومن ثم فإن إحياء أدب الاختلاف يعد ضرورة شرعية وعلمية وحضارية لحماية العمل الإسلامي المعاصر من التشرذم والانقسام، وبيانها على النحو الآتي:

أولاً: أهم النتائج

1. تبين أن الخلاف في الفروع والمسائل الاجتهادية من القضايا المركزية في فقه الاختلاف، وأنه لا يكون مذموماً في ذاته متى كان صادراً عن اجتهاد معتبر، ومستنداً إلى دليل سائغ، وغير مصادم لنص قطعي أو أصل كلي من أصول الدين.
2. أظهر البحث أن الخلاف الفقهي السائغ يمثل مظهرًا من مظاهر سعة الشريعة ورحمتها، لما فيه من مراعاة لتفاوت الأفهام والمدارك، وتعدد وجوه النظر في النصوص والأدلة.
3. كشف البحث أن منهج السلف الصالح في التعامل مع الخلاف في الفروع لم يكن قائماً على إلغائه أو حسمه بإلزام الناس بقول واحد، وإنما كان قائماً على ضبطه وترشيده، وحفظ أدب التعامل مع المخالف فيه.
4. بين البحث أن الخلاف في الفروع والمسائل الاجتهادية واقع لا محالة، ولا سبيل إلى حسمه بالكلية؛ نظراً لطبيعة النصوص الظنية، واختلاف المدارك، وتفاوت طرائق الاستنباط.
5. انتهى البحث إلى أن المخالف في مسائل الاجتهاد لا يُؤثَّم لمجرد مخالفته، ولا يصح أن يكون الخلاف السائغ سبباً للتبديع أو التفسيق أو الهجر، ما دام واقعاً في دائرة النظر المعترف.
6. أوضح البحث أن قاعدة «لا إنكار في مسائل الاجتهاد» لا تعني ترك البيان العلمي أو النصيح أو الترجيح بالدليل، وإنما تعني نفي الإنكار المؤدي إلى التشنيع والتأثير في مسائل الاجتهاد السائغ.
7. أثبت البحث ضرورة التمييز بين المسائل الاجتهادية والمسائل الخلافية؛ فليس كل ما وقع فيه خلاف يُعد من مسائل الاجتهاد المعترف، وإنما العبرة بقيام الخلاف على دليل سائغ واحتمال معتبر.

8. يبين البحث أن مراعاة المصلحة الشرعية المعتبرة قد تسوغ العمل بالقول المرجوح أو المفضول في بعض المسائل الاجتهادية، إذا كان في ذلك تحقيق لمصلحة راجحة أو دفع لمفسدة أعظم.
9. أكد البحث أن الخلاف الاجتهادي لا يقدر في بقاء الألفة والمودة، ولا يخرق سياج الموالاة الإيمانية، لأن رابطة الأخوة والجماعة أوسع من أن تنقضها مسائل فرعية محتملة.
10. خلص البحث إلى أن الخلاف المحمود هو ما ضبطه العلم والدليل والإنصاف وحفظ الألفة، أما الخلاف المذموم فهو ما نشأ عن الهوى والتعصب أو أفضى إلى التنازع والفرقة وتمزيق الجماعة.

ثانياً: أهم التوصيات:

1. ضرورة العناية بتدريس فقه الاختلاف وأدبه في المؤسسات العلمية والشرعية، ولا سيما لطلبة العلم والدعاة والعاملين في الحقل الإسلامي.
2. ترسيخ التمييز المنهجي بين الخلاف السائغ والخلاف غير السائغ، وبين المسائل الاجتهادية والمسائل الخلافية، حتى لا يُحتج بالخلاف في غير موضعه.
3. التأكيد في الخطاب العلمي والدعوي على عدم تأثيم المخالف في مسائل الاجتهاد، والتحذير من التوسع في التبديع والتفسيق والهجر بسبب مسائل فرعية محتملة.
4. تحرير قاعدة «لا إنكار في مسائل الاجتهاد» وبيان ضوابطها، حتى لا تُستعمل ذريعة لترك البيان العلمي، ولا وسيلة للتشنيع على المخالف في موارد الاجتهاد.
5. دعوة العلماء والدعاة إلى مراعاة المصالح والمآلات عند تنزيل الأحكام الفقهية، خاصة في القضايا التي يترتب عليها جمع الكلمة أو دفع الفتنة أو حفظ الألفة.
6. تعزيز ثقافة الحوار العلمي وأدب الاختلاف في المؤسسات الدعوية والتعليمية، بما يحفظ وحدة الجماعة، ويجعل الخلاف الفقهي مجالاً للإثراء والسعة لا سبباً للتنازع والانقسام.

References

- Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim. (1416 AH/1995). *Majmu al-Fatawa* [Collected Legal Opinions]. Edited by Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim. Madinah: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Quran.
- Al-Shatibi, Ibrahim ibn Musa ibn Muhammad al-Lakhmi. (1429 AH/2008). *Al-I'tisam* [Adherence to the Sunnah]. Edited by Muhammad ibn Abd al-Rahman al-Shuqayr et al. Saudi Arabia: Dar Ibn al-Jawzi, 1st ed.
- Ibn Abd al-Barr, Abu Umar Yusuf ibn Abd Allah ibn Muhammad. (1414 AH/1994). *Jami Bayan al-Ilm wa Fadlih* [A Comprehensive Explanation of Knowledge and Its Virtue]. Edited by Abu al-Ashbal al-Zuhayri. Saudi Arabia: Dar Ibn al-Jawzi, 1st ed.
- Al-Zarkashi, Badr al-Din Muhammad ibn Abd Allah. (1414 AH/1994). *Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh* [The Vast Ocean in Islamic Legal Theory]. Dar al-Kutubi, 1st ed.
- Al-Shatibi, Ibrahim ibn Musa ibn Muhammad. (1417 AH/1997). *Al-Muwafaqat* [The Reconciliations in the Fundamentals of Islamic Law]. Edited by Abu Ubaydah Mashhur ibn Hasan Al Salman. Dar Ibn Affan, 1st ed.
- Ibn Kathir, Abu al-Fida Ismail ibn Umar. *Ikhtisar Ulum al-Hadith* [An Abridgment of the Sciences of Hadith]. Edited by Ahmad Muhammad Shakir. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Malik ibn Anas. (1425 AH/2004). *Al-Muwatta*. Edited by Muhammad Mustafa al-Azami. Abu Dhabi: Zayed bin Sultan Al Nahyan Charitable and Humanitarian Foundation, 1st ed.
- Abu Zayd, Bakr ibn Abd Allah ibn Muhammad. (1416 AH/1996). *Fiqh al-Nawazil* [Jurisprudence of Contemporary Issues]. Muassasat al-Risalah, 1st ed.
- Abu Dawud, Sulayman ibn al-Ashath. *Sunan Abi Dawud*. Edited by Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid. Beirut: Al-Maktabah al-Asriyyah.
- Ibn Hajar al-Asqalani, Ahmad ibn Ali. (1379 AH). *Fath al-Bari: Commentary on Sahih al-Bukhari*. Numbered by Muhammad Fuad Abd al-Baqi. Beirut: Dar al-Marifah.
- Al-Amidi, Ali ibn Muhammad. *Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam* [Precision in the Fundamentals of Legal Rulings]. Edited by Abd al-Razzaq Afifi. Beirut: Al-Maktab al-Islami.
- Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Sad. *Al-Ruh fi al-Kalam ala Arwah al-Amwat wa al-Ahya bi al-Dalail min al-Kitab wa al-Sunnah* [The Soul: On the Spirits of the Dead and the Living in Light of the Quran and Sunnah]. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Abu Nuaym al-Isfahani, Ahmad ibn Abd Allah ibn Ahmad. (1394 AH/1974). *Hilyat al-Awliya wa Tabaqat al-Asfiya* [The Ornament of the Saints and the Classes of the Pure]. Egypt: Matbaat al-Saadah.

- Al-Khatib al-Baghdadi, Ahmad ibn Ali ibn Thabit. (1421 AH). Al-Faqih wa al-Mutafaqqih [The Jurist and the Student of Jurisprudence]. Edited by Abu Abd al-Rahman Adil ibn Yusuf al-Gharazi. Saudi Arabia: Dar Ibn al-Jawzi, 2nd ed.
- Al-Nawawi, Yahya ibn Sharaf. (1392 AH). Al-Minhaj: Commentary on Sahih Muslim ibn al-Hajjaj. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 2nd ed.
- Al-Ghazali, Muhammad ibn Muhammad Abu Hamid al-Tusi. Ihya Ulum al-Din [The Revival of the Religious Sciences]. Beirut: Dar al-Marifah.
- Al-Suyuti, Jalal al-Din Abd al-Rahman ibn Abi Bakr. (1411 AH/1990). Al-Ashbah wa al-Nazair [Similarities and Analogues]. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed.
- Ibn Muflih, Muhammad ibn Muflih ibn Muhammad ibn Mufarrij. Al-Adab al-Shariyyah wa al-Minah al-Mariyyah [Islamic Manners and Observed Benefits]. Beirut: Alam al-Kutub.
- Ibn Rajab, Zayn al-Din Abd al-Rahman ibn Ahmad. (1422 AH/2001). Jami al-Ulum wa al-Hikam fi Sharh Khamsin Hadithan min Jawami al-Kalim [The Compendium of Knowledge and Wisdom in Explaining Fifty Hadiths]. Edited by Shuayb al-Arnaut and Ibrahim Bajis. Beirut: Muassasat al-Risalah, 7th ed.
- Muhammad ibn Abd al-Wahhab, Muhammad ibn Abd al-Wahhab ibn Sulayman al-Tamimi al-Najdi. Fatawa wa Masail [Legal Opinions and Issues]. Edited by Salih ibn Abd al-Rahman al-Atram and Muhammad ibn Abd al-Razzaq al-Duwaysh. In The Works of Shaykh Muhammad ibn Abd al-Wahhab, vol. 4. Riyadh: Imam Muhammad ibn Saud University.
- Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub. (1411 AH/1991). Ilam al-Muwaqqiin an Rabb al-Alamin [Informing Those Who Sign on Behalf of the Lord of the Worlds]. Edited by Muhammad Abd al-Salam Ibrahim. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed.
- Ibn Abd al-Barr, Abu Umar Yusuf ibn Abd Allah ibn Muhammad. Al-Intiqā fi Fadail al-Thalathah al-Aimmah al-Fuqaha: Malik, al-Shafii, wa Abi Hanifah [The Selection on the Virtues of the Three Jurist Imams: Malik, al-Shafii, and Abu Hanifah]. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Ibn Abd al-Barr, Yusuf ibn Abd Allah ibn Muhammad al-Namari al-Qurtubi. (1387 AH). Al-Tamhid lima fi al-Muwatta min al-Maani wa al-Asanid [The Introduction to the Meanings and Chains of Transmission in al-Muwatta]. Edited by Mustafa ibn Ahmad al-Alawi and Muhammad Abd al-Kabir al-Bakri. Morocco: Ministry of General Endowments and Islamic Affairs.
- Ahmad ibn Hanbal, Abu Abd Allah Ahmad ibn Muhammad al-Shaybani. (1421 AH/2001). Musnad al-Imam Ahmad ibn Hanbal. Edited by Shuayb al-Arnaut, Adil Murshid, and others. Beirut: Muassasat al-Risalah, 1st ed.

The Islamic Fiqh Council, Resolution on Juristic Differences among the Recognized Schools of Law and Madhhab Fanaticism, Tenth Session, (Makkah: Muslim World League, 24–28 Şafar 1408 AH / 17–21 October 1987 CE).